مقدم مطلقا ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا أو قطعا قاله شيخنا الرملى وبه صرح شيخ الاسلام ولعله للأغلب كما يعلم مما يأتى فلو اجتمع قطع قصاص وقتل ردة قدم القطع أو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحقين قطعا اذا المغلب فى المحاربة القود ورجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة عمل الامام بالمصلحة فى أيهما يقدم لاستوائهما فى كونهما حقين لله تعالى أو قطع سرقة وقتل محاربة قطع ثم قتل وصلب للمحاربة وقدم حق الله هنا لعدم فوات حق الآدمى به ولو اجتمع قصاص بلا محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما لاستوائهما فى كونهما حقا الآدمى فان لم يكن سبق أقرع بينهما ولو اجتمع قتل قصاص وقتل ردة قدم القتل على القصاص وان سبقت الردة لأنه حق آدمى ولا نظر الى مصلحة أخذا مما سبق فى القاعدة وقد ينظر فيه بما مر فى قطع اليد اليمنى عن السرقة والمحاربة معا الا أن يقال لا يتصور فى قطع اليد سبق لتوقفهما معا على طلب المال فتأمل (قوله وأن القصاص الخ) تقدم المعتمد فيه عن شيخنا .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

أى بيان حقيقتها وحدودها ومستحقيها وفيه بيان التعزير ومستحقه لأنه قد يكون على مشروب أو لتغليب الحد عليه لكونه عقوبة أو لغير ذلك (قوله جمع شراب بمعنى مشروب) وحقيقته المتخذ من ماء العنب وألحق غيره به وقيل الخمر حقيقة فى الجميع ولاختلاف أنواعها جمعها كالتعاريز والمراد بالمشروب ما يعم المأكول (قوله أسكر) أى بأن كان فيه شدة مطربة فى ذاته لا ما فيه تخدير كالبنج والحشيش كما يأتى (قوله حرم) للاجماع على تحريمه الواقع آخرا فى غزوة خيبر لا تحريمه فى ثالث سنى الهجرة بعد أن كان حلالا قبلها فى أول الاسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر فى النكاح وشربه كبيرة وان مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحله الا قدرا لا يسكر من غير العنب لقول أبى حنيفة بحله (قوله وحد شاربه) وان لم يسكر حيث كان مكلفا مسلما مختارا عالما به وبتحريمه وتعاطاه شربا صرفا بلا شبهة ولا يرد حد الحنفى لما يأتى ويتعدد الحد لمن حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد كما مر (قوله وحربيا) ولو معاهدا كالذمى بالأولى (قوله وعدم التزام الخ) أى بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابهما فى الآخرة ويجب على كل منهما أن ينقاياها وكذا كل مكلف ولو مكرها كما اعتمده شيخنا ويندب لصبى ومجنون ولو بعد افاقته ويصدق المكره بيمينه (قوله لوجهين) أحدهما وجوب الحد بناء

وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) تقديما لحق الآدمى والثانى العكس تقديما للأخف

﴿ كتاب الأشربة ﴾

جمع شراب (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله) وكثيره (وحد شاربه) قليلا كان أو كثيرا من عنب أو غيره (الاصبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا) أى مصبوبا فى حلقه قهرا (وكذا مكره على شربه على المذهب) فلا يحدون لعدم تكليف الأولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين (ومن جهل كونها) أى الخمر

أى زنا البكر [قوله تقديما للأخف] هذا قاصر على جلد الزنا وكأنه فر بهذا عن قول البلقينى ان كان حد الزنا رجما فلا خلاف فى تقديم القطع عليه اه وعلى قياس ما قاله البلقينى حد القذف مقدم على الرجم قطعا ثم قوله والثانى يرجع لحد الشرب أيضا أى فيقدم على حد القذف لأنه أخف لكن صنيع الشارح اقتضى أن القصاص مقدم على حد الزنا وهو ممنوع .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

[قوله وحد شاربه] ولو كان يرى حل تناوله ولو كان من عادته عدم سكره بشرب الخمر [قوله الا صبيا الخ] الظاهر أن الاستثناء من الحد خاصة ثم رأيت الشارح ذكره بعد لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [قوله وكذا مكره الخ] نقل فى شرح المهذب عن الأكثرين أن عليه أن ينقاياه سواء كان معذورا بشربه أم لا قال وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب والذى فى البحر وغيره الاستحباب [قوله لوجهين] أحدهما يحد بناء على أن شربها لا يباح بالاكراه .

[قوله

وهى المشتدة من عصير العنب (خمرا) فشربها (لم يحد) لعذره (ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لجهله (أو) قال بعد علمه بتحريمها (جهلت الحد حد) لأن حقه أن يمتنع (ويحد بدردى خمر) وهو مايبقى فى أسفل اناثها تخينا (لابخبز عجن دقيقه بها ومجون هى فيه) لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين أى لايحد بهما (فى الأصح) لأن الحد للزجر ولاحاجة فيهما الى زجر والثانى يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد فى السعوط دون الحقنة (ومن غص) بفتح الغين (بلقمة أساغها بخمر ان لم يجد غيرها) وجوبا ولا حد (والأصح تحريمها لدواء وعطش) اذا لم يجد غيرها لعموم النهى عنها والثانى جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوى دون العطش والرابع عكسه والجواز فى التداوى مخصوص بالقليل الذى لايسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز فى العطش الى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لاحد (وحد الحر أربعون ورقيق عشرون) على النصف من الحر (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط) لاقتصار الصحابة عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فانه أتى بشارب فقال اضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب رواه الشافعى وفى صحيح البخارى نحوه وفيه وفى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب للشارب بأربعين فى زمن أبى بكر رضى الله عنه بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم عمر أربعين الى أن

على أنها لاتباح بالاكراه (قوله وهى المشتدة الخ) هو بيان لحقيقة الخمرة والمراد هنا المسكر مطلقا كما مر ويصدق فى جهله بيمينه نعم ان نشأ بين المسلمين بحيث لايخفى عليه لم يصدق ويحد (قوله اناثها) أضافه نظرا لما الكلام فيه والافالدردى اسم لمايرسب فى أسفل اناء كل مائع (قوله تخينا) فهى خمرة معقودة وحده بها نظرا لأصلها كما لايحد بالحشيش والبنج ونحوهما ولومذابة نظرا لأصلها مالم تصل الى الشدة المطربة (قوله لاستهلاكها) راجع للخبز والمجون ولايتقيد الحكم بهما أخذا من العلة فالماء ونحوه كالعسل كذلك والمراد باستهلاكها عدم ظهور عينها بالرؤية (قوله والثانى يحد الخ) صريح فى أن الخلاف فى الحد وأما الحرمة فهى باقية اتفاقا وهو كذلك فى هذا وكذا ماقبله أيضا الا لنحو تداو كما يأتى (قوله فى السعوط) نظرا لكونه فى الدماغ فلا يسمى شربا (قوله ومن غص بفتح الغين) أى المعجمة ويجوز ضمها وبعدها صاد مهملة ثقيلة بمعنى شرق (قوله ان لم يجد غيرها) مما يقوم مقامها ولو من بول نحو كلب فهو قيد للوجوب ويلزم عدم الحرمة وعدم الحد والافلا يجب بل تحرم ولاحد للشبهة (قوله تحريمها لدواء) أى وهى صرفة والافيجوز التداوى بما هى فيه كصرف بقية النجاسات (قوله اذا لم يجد غيرها) أى بما يغنى عنها ولومن مغلظ كما تقدم وهذا قيد للخلاف فان وجد غيرها حرمت قطعا ولكن لاحد كما مر (قوله والجواز فى التداوى الخ) هو قيد للجواز المبنى على الوجه الثالث المرجوح (قوله ويرتفع الجواز فى العطش) أى على الوجه الثانى والرابع وكذا على الأول الراجح والثانى لأن حالة الاضطرار لاخلاف فى الجواز فيها فلو أسقط لفظ الجواز من عبارته لكان صوابا فتأمل (قوله الى الوجوب) وحينئذ لاحرمة فيها كما مر ومثل العطش غيره مما تقدم (قوله وقيل لا) أى لايجد وهو المعتمد (قوله وعلى الجواز) أى فيما ذكر من الوجوه الأربعة لاحد بلاخلاف نعم يحد حنفى بشربه مايقول بجوازه زجرا لميل الطبع اليها لأنها من باب درء المفاسد ولذلك لاترد شهادته (فرع) يجوز إزالة عقل لنحو قطع سلعة بنحو بنج لامسكر على المعتمد (قوله وحد الخمر أربعون) وقال الأئمة الثلاثة ثمانون (قوله ورقيق) ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر وقياس ماذكر عن الأئمة الثلاثة أن حده أربعون وهو معطوف على الحر وعدم تعريفه المناسب رعاية للاختصار وهو يشمل الذكر والأنثى فيهما (قوله لاقتصار الصحابة عليه) أى على السوط بعده صلى الله عليه وسلم (قوله فانه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كان يضرب) أى يأمر بالضرب كما مر فالأحاديث كلها ببيان لمطلق الضرب من غير تقدير كما سيذكره (قوله بأن سأل) أى أبو بكر من حضره فى مجلسه أو من

[قوله ولو قرب اسلامه] يستثنى المخالط للعلماء كأهل الذمة بمصر [قوله اناثها] أضافه لقول المتن دردى خمر والافالدردى مايرسب فى أسفل المائع مطلقا [قوله ولاحاجة] أى لأن النفس لاتدعو الى ذلك [قوله والثالث يحد] كما يحرم فى الرضاع السعوط دون الحقنة [قوله بفتح الغين] أى وفيه الضم أيضا [قوله وعطش] بحث الزركشى جوازا كل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يجد غيره ومثله بالحشيش قال لأنها لاتزيد الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر فى حال أصلها عند أكلها [قوله والثانى جوازها لذلك] كغيرها من النجاسات واحتج الأول بأن الله لما حرمها سلب نفعها وبأن شربها يثير العطش بعد ذلك [قوله أربعون] أى خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا إنها ثمانون [قوله وقيل يتعين سوط] فلا يجزى الأيدى والنعال ومراده بالسوط مايشمل العصا لاخصوص المتخذ من سيور ففى الحديث أتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته

تتابع الناس في الشرب فاستشار جلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الأصح) كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين (والزيادة) عليها (تعزيرات وقيل حد) بالرأي (ويحد باقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وبقيء) لاحتمال كونه غالطا أو مكرها (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار) لاحتمال أن يكون جاهلا به أو مكرها عليه ودفع بأن الأصل عدم الجهل والاكراه (ولا يحد حال سكره) بل يؤخر الى أن يفيق ليرتدع (وسوط الحدود) في الشرب والزنا والقذف (بين قضيب وعصا ورطب ويابس) للاتباع (ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الأعضاء) ولا يجمع في عضو واحد (الا المقاتل) كثغرة النحر والفرج ونحوهما (والوجه قيل والرأس) لشرفه كالوجه والأصح لا والفرق أنه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه

حضر الجلد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم ولعل المسئول أجاب بالأربعين أخذا مما بعده أي أجابه بذلك اجتهادا ووافقه عليه الحاضرون ففعله أبو بكر وقيل أجابه برواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعلى هذا فلعل أبا بكر لم يكن بلغه ذلك حين سأل وفيه نظر والوجه أن هذه الرواية لم تثبت وان كانت في مسلم ولا ماسيأتي عن علي رضي الله عنه كما يصرح به قول الشارح وقد رد ذلك الخ إذ لو ثبت لكان عدم بلوغها للخلفاء الأربعة ولمن حضر من الصحابة أبا بكر حين سؤاله عن ذلك من أبعد البعيد ولما استشار الامام عمر رضي الله عنه من حضره في كم يضرب ولما وسعه الاجتهاد بمخالفتها بالزيادة عليها ولما وسع الامام عليا أن يقول كل سنة فتأمل وافهم وراجع والحق أحق من المراء (قوله تتابع الناس) أي كثر منهم الشرب (قوله فاستشار) أي عمر كما هو الظاهر أي شاور من حوله في الزيادة على الأربعين الى الثمانين فقيل لم يشير واعليه ففعلها باجتهاده وهو الموافق لما سيأتي وقيل أشاروا عليه بها فوافقهم ولذلك قال علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أي الأربعون كما قاله ابن حجر وغيره أحب الي تبعا له صلى الله عليه وسلم (قوله قال علي رضي الله عنه الخ) هو بيان لمستند الامام عمر في ضربه ثمانين لا أن ذلك لازم (قوله هذى) من الهذيان وهو التكلم بغير روية (قوله افترى) أي قذف وحد القذف ثمانون (قوله كما فعل عمر رضي الله عنه) باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة موافقته عليه فدعوى الاجماع عليه مدخولة فلذلك رجع عنه علي رضي الله عنه كما ذكره بعد (قوله والزيادة الخ) هو جواب عن الواقع من عمر رضي الله عنه باجتهاده أو مع موافقة الصحابة عليه أو مع وجود النص بخلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر كما قيل فيما مر (قوله عليها) أي الأربعين الى الثمانين فقط ولا يجوز الزيادة بعدها لقيام الاجماع على منع الزيادة عنها (قوله تعزيرات) أي أكثر من تعزير على وجه مخصوص فلذلك بلغت قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم (قوله وقيل حد بالرأي) أي وقيل الزيادة حد برأي الامام الذي يأمر بالحد لا بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته كما مر فهو مخالف لبقية الحدود لجواز ترك بعضه وعدم تحقق مقتضيه (قوله ويحد باقراره) أي الحقيق ومثله علم السيد في عبده لا غيره (قوله ولا يحد حال سكره) فيحرم ولكن يجزئ لو وقع مالم يصر ملقى كالخشبة ويكره في المسجد ويحرم ان لوثه بنجس (قوله وسوط) هو في الأصل سيور تلف وتلوى سمي بذلك لأنه يسوط الجلد أي يشقه وكون السوط بين ما ذكر واجب كما قاله الزركشي وقيل مندوب (قوله لو قال العقوبة كان أولى ليشمل التعزير (قوله في الشرب والزنا والقذف) أشار الى أنه لا يوجد تعيين الجلد في غيرها فالمراد بالزنا في البكر (قوله قضيب) هو عصا رقيق جدا (قوله ويفرقه) وجوبا (قوله من حيث العدد) لا من حيث الزمان أو الخفة والثقل (قوله الا المقاتل) فيحرم ولا ضمان لو مات (قوله والوجه) فيحرم (قوله والأصح لا) قيده بعضهم بغير نحو محاوق وأقرع والا فيجتنب قطعا ومتى وضع يده على محل لم يعد عليه الضرب ولا يلطم وجهه فيحرم ان تأذى به ويجلد الرجل قائما ندبا والمرأة جالسة

فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به وجلد [قوله لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك] لك أن تقول ان كان الذي صدر من عمر اجماعا فكيف ساغ لعلي المخالفة وان كان غير اجماع فكيف احتج به الأصحاب ويجاب بأنه اجماع على جواز الزيادة لا على تعينها لما سيأتي أنها تعزيرات [قوله تعزيرات] أي لأنها لو كانت حدا ما جاز تركها ووجه الثاني أن التعزير لا بد من تحقق سببه وأيضا لو كان تعزيرا لما جاز بلوغه أربعين وردّ بأن ذلك تعزيرات واعترض الرافعي بأن الجناية المتولدة منه لا تنحصر فجاز مجاوزة الثمانين [قوله ويحد باقراره] أي الحقيق [قوله قضيب] وهو الغصن أي فيكون ضعيفا .

(فصل

كذلك ويلف عليها ثيابها وجوبا ويلفها نحو امرأة ومحرم والخنثى كالمرأة ولايلف ثيابه الامحرم (قوله ولاتشديده) أى المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا الرملى ويكره فقط عند الخطيب والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على مايؤلمه ولا يتولى الجلد الا الرجال ولو من أنثى وخنثى ويجلد ذو الهيئة فى محل خال واستحسن الماوردى ماأحدثه أهل العراق من جلد المرأة فى نحو غرارة لأنها أستر لها (قوله ولاتجرد) فيكره (قوله دون نحو جبة) فيجب نزعها (قوله فلايجوز) أى عدم توليه فيحرم ولايعتد به نعم إن بقى ألم الأول عند الضرب الثانى كفى قاله الامام ورجحوه

﴿فصل: فى التعزير﴾ من العزر وهو مفرد التعازير كما مر ويطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتأديب والاجلال والرد والمنع والضرب الشديد ودون الحد وشرعا تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالبا وهو لله أو لآدمى ولا يستوفى مايتعلق بالآدمى الا بعد طلب ذلك الآدمى كما فى حد السرقة وغيره ويلزم الامام إجابته الا لمصلحة (قوله فى كل معصية الخ) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولامعصية كتأديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لامعصية فيها وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذى هيئة قبل نهى الحاكم له وان تكررت ومثله وطء حليلته فى دبرها اذا تكرر وتكليف المالك مملوكه مالا يطيق وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لأن الاصرار على الردة ردة ويعزر بعد اسلامه وقد تجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس وافساد صومه يوما من رمضان بجماع منه لحليلته وقد يجتمع الثلاثة نحو من زنى بأمه فى رمضان زاد ابن عبد السلام وهو صائم معتكف محرم فى جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والفدية ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة ﴿فرع﴾ يعزر من وافق الكفار فى أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمى ياحاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا (قوله كمباشرة الأجنبية) من رجل بوطء أو غيره وان أوهم كلامه الأول والمراد بالأجنبية غير حليلته ولو محرما له (قوله والتزوير) هو محاكاة خط الغير (قوله بحبس) وله ادامة حبس من يكثر أذاه للناس ولا يكفه التعزير حتى يموت (قوله صفع) هو الضرب بجمع الكف أو ببطنها (قوله أوتوبيخ بالكلام) وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس ويجوز بركاب دابة نحو حمار مقلوبا ودورانه بين الناس وبكشف رأس وبحلق رأس لمن يكرهه ويصلب دون ثلاث وتغريب دون عام فى الحر ودون نصفه فى الرقيق ولايجوز منع طعام أو شراب أو صلاة أو حلق لحية وان قلنا بالأصح انه يكره حلقها لنفسه من نفسه وحلق رأس المرأة كاللحية ولو عزر به فيهما كفى ومنع شيخنا الرملى تبعا لابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوى الهيآت لأنه صار عارا فى ذريتهم فراجعه (قوله ويجتهد الامام) وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبى أو مجنون أو سفيه وسيد فى رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن باذن ولى محجور وزوج لحق نفسه (قوله وله أن يجمع الخ) هو دفع لما توهم من أن أو لأحد الاشياء فيفيد أنها للاباحة فله جمع نوعين فأكثر وتجب مراعاة الأخف فالأخف كالصيال (قوله وله فى المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى المصلحة) بخلاف المتعلق بالآدمى كما مر الاشارة اليه

﴿فصل: يعزر بحبس أوضرب الخ﴾ وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس قال ابن الرفعة لكن ينبغى أن ينقص الضرب حينئذ عن أدنى الحدود نقصانا لايبلغ مع الذى ضم اليه من ألم الحبس مثلا أدنى الحدود ثم من الأنواع التى يعزر بها النفى أيضا ولايجوز حلق لحيته وفى تسويد وجهه وجهان والأكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد بأخذ المال.

(ولاتشديده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقى بهما (ولاتجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أوقميصان دون جبة محشوة أوفروة (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلايجوز أن يضرب فى كل يوم سوطا أوسوطين ﴿فصل﴾ فى التعزير (يعزر فى كل معصية لاحد لها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة مادون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أوضرب أوصفع أوتوبيخ) بالكلام (ويجتهد الامام فى جنسه وقدره وقيل ان تعلق بآدمى لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله فى المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى المصلحة فيه

(فان جلد وجب أن ينقص فى عبد عن عشرين جلدة و) فى (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما (وقيل عشرين) أدنى الحدود على الاطلاق (ويستوى فى هذا جميع المعاصى) السابقة (فى الأصح) والثانى لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا أو الوطء الحرام الذى لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب وتعزير سرقة مادون النصاب يعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لأن القطع أبلغ منها (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد القذف (فلا تعزير للامام فى الأصح) والثانى له التعزير لحق الله (أو) مستحق (تعزير فله) أى للامام التعزير (فى الأصح) والفرق بين الأصحين أن الحد مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره

﴿ كتاب الصيال ﴾

وضمان الولاة

(له) أى الشخص (دفع كل صائل) مسلم وذمى حر وعبد وصبى ومجنون (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وان قل اذا كانت المذكورات معصومة (فان قتله فلا ضمان) فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه (ويجب عن بضع) قال البغوى بشرط أن لا يخاف على نفسه (وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة) أى يجب الدفع عنها (لا مسلم فى الأظهر) فيجوز الاستسلام له

(قوله فان جلد) وغير الجلد مثله كما مر (قوله ولو عفا مستحق حد عنه فلا تعزير) ولا تجوز الشفاعة فى ترك الحدود ان بلغت الامام أو كان المحدود صاحب شر والا جازت وتجوز الشفاعة فى التعزير مطلقا الا لذى شر أيضا (قوله فله الخ) أى للامام أن يعزر من لزمه التعزير بعد عفو مستحقه لما فيه من الاصلاح وقد فرق الشارح بينه و بين الحد .

﴿ كتاب الصيال ﴾

وضمان الولاة وكذا ضمان غيرهم وحكم الختن وسكوته عنهما غير معيب والصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة (قوله له) أى ان لم يكن من الولاة والاوجب الدفع عليهم ولو عن المال وفى غير الصيال ولهم وكذا لغيرهم عند الأمن على المعتمد الهجم على فاعل المعصية كشرب خمر فى بيته كما قاله الامام وتفسير الضمير بالشخص يشمل دفع ذمى أو حربى مسلم صال على كافر ولو حربيا أو على مسلم ولو غير معصوم أو على بضع أو مال ولو لحربية أو حربى قال شيخنا وهو كذلك الا أنه لا يجوز لغير المعصوم نحو القتل على ما يأتى (قوله مسلم الخ) سواء الذكر أو الأنثى ولو آدمية حاملا والأصل والفرع نعم لا يدفع مضطر ولا مكره على اتلاف مال غيره وقيده شيخنا الرملى بما اذا كان الاكراه بالقتل أو القطع فان كان باتلاف ماله جاز للمالك دفعه ولكل من المكره بفتح الراء والمصول عليه دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان وان ظهر الاكراه بعد القتل مثلا ﴿تنبيه﴾ لا يخفى أن الاختصاص كالمال فيما ذكر فيه (قوله على نفس) ولو مملوكة للصائل وكذا ما بعدها وجوبا أو ندبا فمن رأى شخصا يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أو رآه يزنى بمملوكه وجب دفعه عنه (قوله أو بضع) وكذا مقدماته (قوله اذا كانت الخ) هو قيد لوجوب الدفع وعدم الضمان و يجوز الدفع عن غير المعصوم الا بنحو قطع أو تلف منفعة عضو نعم قال شيخنا يجب الدفع عن بضع الحربية ولو بالقتل قال ودخل فى المعصوم الكلب المحترم فيجب الدفع عنه ولو كان الصائل عليه مسلما معصوما وأدى الى قتله ونقل عن الخادم ما يخالفه فراجعه (قوله فان قتله) أى قتل الدافع الصائل لم يضمنه وعكسه بأن قتل الصائل الدافع فيضمنه ولو بالقود وان لم نوجب الدفع على المعتمد (قوله فلا ضمان) وفارق قليل المال هنا ما فى السرقة لوجود المبيح هنا (قوله ولا يجب) أى على غير الولاة كما مر (قوله الدافع عن ماله) الا لمقتص كولى فى مال محجوره ووديع وكمال مرهون ولو على غير المرتهن وكما لو لزم على عدم الدفع نقص جاه أو منصب أو خسارة أو نحو ذلك واختار الغزالى وجوب الدفع عن المال مطلقا كما ذكره شيخنا فى شرحه والاختصاص كالمال و يشترط الأمن كما يأتى فى نحو النفس (قوله وكذا نفس) كلا أو بعضا أو منفعة ولو لذمى (قوله كافر) ومثله مسلم غير معصوم أيضا (قوله أو بهيمة) أى صائلة كما هو الفرض فخرج به مالو حالت بهيمة بينه و بين ماله فلا يجوز دفعها و يضمنها ان تلفت بدفعه (قوله فيجوز الاستسلام) ان لم يمكن هرب أو نحو استغاثة والا وجب ذلك فان قاتل مع ذلك صار ضامنا قاله

[قوله وفى حر عن أربعين] لا يرد على هذا ما سلف من بلوغ حد الحر ثمانين لأنها تعزيرات لا تعزير واحد

﴿ كتاب الصيال ﴾

[قوله كل صائل] دخل المرأة الحامل و بحث بعضهم تخريجها على تترس الكفار بالمسلمين وكذا يأتى مثل هذا فى دفع الهرة الحامل وقد قال الشيخ أبو حامد يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل بغير مأكول [قوله فلا ضمان] أى جواز القتل ينافى ذلك ولأنه أبطل حرمة دمه بصياله [قوله وكذا نفس] بحث الزركشى استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا [قوله فيجوز الاستسلام] منه ما وقع

بعض مشايخنا نعم لايجوز استسلام من به نفع عام كعالم أو شجاع قاله شيخنا (قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه الخ) أى ذاتها أو ماتعلق بها من مال وغيره مما تقدم وأشار بقوله فيجب تارة الى الأول و بقوله ولا يجب أخرى الى الثانى لكن كلام المصنف ظاهر أوصريح فى ارادة الأول وعلى كل فهذا داخل فيما قبله ولعل ذكره لأجل مخالفة الخلاف فتأمل (قوله ولا يجب الدفع عن المال بشرطه) وفارق حرمة كتمان الشهادة المؤدى للضياع بوجود الصيال هنا (قوله فيها) ضميره فى الموضعين عائد الى أخرى للاشارة الى أن فى الدفع عن المال طريقين وأنه لاخلاف فى الدفع عن النفس خلافا لما يوهمه كلام المصنف (قوله ضمنها) ان كانت موضوعة بحق على هيئة لايخشى سقوطها والا كمغصوب أو نحو ميل فلا ضمان لها بل يضمن واضعها ماأتلفته (قوله ويدفع الصائل) و يصدق فى دعواه عدم الصيال وفى مراعاته الممكن بيمينه فيهما مالم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف وضعف المصول عليه عنه (قوله بكلام أو استغاثة) فهما سواء الاان لزم على الاستغاثة ضرر من نحو ظالم فيجب تأخيرها عن الزجر (قوله بالمعجمة والمثلثة) لابالمهملة والنون فانه لايصح لشموله الاستعانة بمن يقتله أو يضربه مثلا (قوله وتحريم قتال) وكذا غيره من نحو ضرب أو قطع فان خالف ضمن ولو بالقصاص على المعتمد أى حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لاضمان فيهما وكذا غيرهما مما فيه الترتيب وخالفه فسقط مالبعضهم هنامن الاعتراض فراجعه ولوأمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أوغيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة .

(تنبيه) محل مراعاة الترتيب عندامكانه فلولم يجد الاسكينا أوسيفا ابتداء فله الدفع به أوالتحم قتال واشتد الأمر سقط الترتيب أوكان المصول عليه غير معصوم كحربى فكذلك قال شيخ الاسلام وكذا فى الفاحشة كأن رآه قد أولج فى أجنبية فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه ولم يعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ونقل عن

عثمان رضى الله عنه [قوله والثانى يجب] أى لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يجب عليه احياء نفسه بالطعام [قوله والدفع عن غيره الخ] اقتضى هذا الكلام أولا وآخرا أن من رأى انسانا يتلف مال الغير أومال الرائى وتمكن من دفعه من غير ضرر يلحقه لايجب الدفع واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالى بالوجوب ثم لايخفى أن ازالة المنكر من فروض الكفايات فلعل المنفى هنا الوجوب العينى ثم ظهر لى أن هذا الجواب غير صحيح لأن وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات و يجوز أن يقال فى ازالة المنكر بالفعل مثلا بمعنى أنه يحصله بيده مثلا فان توقف التخليص على دفع وقتال كان ذلك فى الأموال ونحوها جائزا لاواجبا كما بين فى هذا الباب و بهذا ان شاء الله تعالى يزول الاشتكال [قوله فان أمكن هرب] أى اذا كان الصيال على النفس أوغيرها وأمكن الهرب به [قوله فالمذهب وجوبه] اذا تأملت هذه العبارة استفدت منها أن معنى جواز الاستسلام السابق أنه اذا دار الأمر بين القتال و بين الاستسلام جاز الاستسلام وأما اذا أمكن الهرب فانه يجب و يحرم الثبات والا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم القتال ولايذكر وجوب الهرب وهذا ظاهر ان شاء الله ولكن بقى شئ وهو أنه لوتمكن من الهرب فلم يفعل هل يكون مضمونا الظاهر نعم ولا يشكل على هذا مالو ألقاه فى ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها

والثانى يجب دفعه (والدفع عن غيره كهو عن نفسه) فيجب تارة ولايجب أخرى على خلاف فيها (وقيل يجب) فيها (قطعا) لأن له الايثار بحق نفسه دون غيره والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعى كذلك قيده الشيخ ابراهيم المروروذى وغيره وسكت فى الروضة عن العزو (ولو سقطت جرة) من علو على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) فكسرها (ضمنها فى الأصح) والثانى لاتنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بأن للبهيمة اختيارا (و يدفع الصائل بالأخف) فالأخف (فان أمكن بكلام أواستغاثة) بالمعجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فان أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) والقول الثانى

شيخنا الرملي حمل كلام شيخ الاسلام على المحصن (قوله عضت) قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة ان كان بالجارحة والا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان (قوله بالأسهل) فيقدم الانذار ثم الزجر ثم الفك ثم نحو بعج بطنه أو عصر خصيته ثم ضرب شدقيه ثم فقء عينه فالواو بمعنى الفاء (قوله فهدر) أى ان كان المعضوض معصوما أو حربيا وان كان العاض مظلوما والا كتارك صلاة بعد الأمر بها وزان محصن ومرتد فلا يهدر (قوله لأن العض لا يجوز بحال) أى حيث أمكن التخلص بغيره والا فهو حقه فله فعله (قوله ومن نظر بالبناء للمفعول) لأن بناءه للفاعل فاسد و يشترط كون النظر لا لغرض كخطبة وليس النظر أصلا ولا فرعا للمنظور اليه و يصدق ان ادعى غرضا ممكنا (قوله الى حرمه) جمع حرمة من الاحترام ولو خنثى أو أمرد ولو مستورة (قوله فى داره) ولو معارة أو مؤجرة ومثلها الخيمة فى الصحراء وخرج بهما غيرهما كالمسجد والشارع ونحوهما (قوله من كوة) أى غير واسعة وكذا من نحو منارة مما لا يعد صاحب الدار مقصرا بفتحه بخلاف باب مفتوح أى بغير فتح الناظر (قوله عمدا) خرج مالو وقع اتفاقا أو خطأ و يصدق الرامى فى ذلك لو خالفه الناظر وخرج مالو كان الناظر مجنونا أو أعمى أو فى ظلمة فهو مضمون وان تبين بعد الرمى (قوله أى الناظر) ولو مؤجرا وه معيرا وامرأة وصبيا (قوله بخفيف) لا بثقيل الا اذا لم يجد غيره فله رميه به فان لم يندفع به استغاث عليه بنحو سلطان فان تعذر فله ضربه بسلاح ورميه بنبل (قوله وزوجة) أى حليلة ولو أمة أو متاعا (قوله قيل وعدم استتار الخ) هو مرجوح فيرمى ولو مستورة كما تقدم (قوله قيل وشرط انذار الخ) اعتمده شيخنا الرملى ان ظن أنه يفيد والا فلا يشترط وهو جمع للتناقض (تنبيه) متى قصر الرامى فهو ضامن مالا أو قودا (قوله ولو عزر ولى ولده) اى موليه (قوله وزوج زوجته) أى الحرة وكذا الأمة بلا اذن سيدها (قوله ومعلم صبية) الأولى متعلما منه ولو غير صبى وسواء أذن له الولى أولا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير اذن الولى على المعتمد (قوله فمضمون) نعم لا ضمان على سيد أو مأذونه فى عبده بالضرب أو بنوع مخصوص منه فان قال عزره وأطلق فهو مضمون ولا على من عزر غيره باذنه مطلقا أو بنوع مخصوص ولا على من عزر ممتنعا من أداء حق عليه وان أدى الى قتله كما مر فى الفلس عن شيخنا الرملى ولا على مكتر دابة بضربها المعتاد (قوله على العاقلة) فهو ضمان شبه عمد نعم ان ضربه بما يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة فى ماله كذا قاله بعض مشايخنا فليراجع (قوله اذا حصل به هلاك) منه يعلم أنه لا ضمان بنحو توبيخ بكلام وصفع (قوله ولو حدا مقدرا فلا ضمان) ولو فى حر أو برد أو مرض يرجى برؤه (قوله بالنص) بيان للمراد من المقدر فيخرج به ما بالاجتهاد وسيأتى (قوله دون الشرب) قيد لعدم الخلاف لا للاخراج من الحكم كما يعلم مما بعده (قوله ضرب) مبنى للمجهول وكذا ضربها المذكور بعده (قوله بأن يتعين السوط) اذا تأملت ما ذكره الشارح فى تقرير الخلاف ظهر لك أن المعبر عنه بالصحيح

لأن الفعل وهو الالقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم [قوله لا يجب] لأن اقامته بذلك المكان جائزة فلا توجب مفارقته [قوله فأعماه الخ] قضيته التخيير والمنقول أنه يقصد العين ثم لا يضر اصابته ما بقر بها خطأ [قوله فهدر] خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة [قوله واستتار الجرم] عطف على قوله محرم [قوله وانذار] عطف على قوله عدم [قوله فمضمون تعزيرهم] قال الزركشى لو كان الضرب يقتل غالبا وجب القصاص [قوله ولو حد] أى الامام ولو جلد المقذوف القاذف باذنه فمات فلا ضمان والا وجب الضمان بالقود [قوله مقدرا] هو تأكيد فان الحد لا يكون الا مقدرا لكن أشار الشارح الى الجواب بقوله بالنص [قوله بالنص]

(ومن نظر) بالبناء للمفعول (الى حرمه) بضم الحاء وفتح الراء و بالهاء (فى داره من كوة) بفتح الكاف طاقة (أو ثقب) بفتح المثلثة (عمدا فرماه) أى الناظر صاحب الدار (بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) لأن له معهما شبهة فى النظر (قيل و) عدم (استتار الجرم) بالثياب لأنه مع استتارهن لا يطلع على شئ فلا يرمى ودفع بأنه لا يدرى متى يستترن و يتكشفن فيحسم باب النظر (قيل و) شرط (انذار) بالمعجمة (قبل رميه) على قياس دفع الصائل أولا بالأخف وعورض بأنه لا يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل (ولو عزر ولى) ولده (ووال) من رفع اليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره (ومعلم) صبية و يسمى فى غير الوالى تأديبا أيضا (فمضمون) تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة (ولو حد مقدرا) بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك (فلا ضمان) فيه والحق قتله (ولو ضرب شارب بنعال وثياب) دفع فهلك (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) والثانى فيه الضمان بناء على أنه لا يجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين السوط (وكذا أربعون سوطا)

طريق قاطع بعدم الضمان فى الضرب بالسوط وأن المعبر عنه بالمشهور ومقابله طريق حاكية مقابلة له وأن مقابل المشهور طريق قاطع بالضمان فى غير السوط وأن الصحيح ومقابله طريق حاكية مقابلة له فتأمل وافهم والله الموفق (قوله أو أكثر من أربعين) لم يقل سوطا على ما هو ظاهر العبارة ليفيد أن هذا لا يتقيد به بل يجرى فى غير السوط مما تقدم فتامل (قوله وجب قسطه) أى ان بقى ألم الضرب قبله و إلا فكل الضمان به عليه (قوله ففى أحد وأربعين) أى فى الحر وفى أحد وعشرين فى غيره جزء من أحد وعشرين جزءا من قيمته وهو ثلث سبعها (قوله والأظهر الخ) استشكله الزركشى بأن ألم السوط الأخير لا يساوى ألم السوط الأول لأن هذا لاقى البدن صحيحا فيجب أن يسقط فان جهل وجب النصف وأجيب بأن المراد بالألم المعنوى وهو واحد فى كل ضربة وأما ألم الجسم فغير معتبر وان كان واسطة فى التألم الأول ولذلك لم يوجبوا كون الضربة الثانية مثلا على محل الضربة الأولى فراجعه (قوله ولمستقل) وهو البالغ العاقل الحر ولو سفيها ومثله المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصى ولو قبل اعتاقه (قوله قطع سلعة منه) بنفسه أو بنائبه ولا ضمان عليه (قوله بكسر السين) على الأفصح ويجوز فتحها مع سكون اللام وفتحها وهو الأفصح فى الأمتعة (قوله غدة) أقلها كالحمصة وأعلاها كالبطيخة (قوله لا خطر فى تركها) أى والخطر فى قطعها فقط (قوله بخلاف ما الخطر فى تركها أكثر) أو كان فيه فقط (قوله كغير المخوفة) بأن لا يكون خوف فى تركها ولا فى قطعها لجملة الصور ستة يمتنع القطع فى اثنتين منها بأن يختص الخطر بالقطع أو يكون فيه أكثر ويجب فى اثنتين أيضا بأن يختص الخطر بالترك أو يكون فيه أكثر كما قاله البلقينى وأقره شيخنا فى شرحه ويجوز فى الباقيتين فقوله فيجوز هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب فتأمل و بقى ما لو جهل خطر الترك أو القطع أو هما معا وفى ابن حجر جواز القطع فى الأولى دون البقية كذا قالوا وفيه بحث واضح لأنه اذا جهل خطر الترك فاما أن يعلم خطر القطع أولا والقطع فى الأول ممتنع والثانى هو جهلهما معا واذا جهل خطر القطع فاما أن يعلم خطر الترك أولا والقطع فى الأول ممتنع والثانى هو جهلهما معا و بما ذكر علم أن ما عدا جهلهما معا داخل فى كلامهم السابق لأن قولهم ان الخطر يختص بالترك شامل لما اذا علم عدم خطر القطع أو جهل وقولهم ان الخطر يختص بالقطع شامل لما اذا علم عدم خطر الترك أو جهل فلم يخرج عن كلامهم إلا مسئلة جهل خطرهما معا والظاهر فيها عدم القطع لاجتماع المقتضى والمانع فراجعه وتأمله و يعلم الخطر بقول أهل الخبرة ولو واحدا أو بمعرفة القاطع بنفسه أو بمعرفة الولى اذا كان عارفا بذلك (قوله ولأب وجد) ومثلهما أم لها وصاية وقيم ووصى والجواز هنا بمعنى الوجوب لأنه بعد منع كما مر فيجب بالأولى عند اختصاص الخطر بالترك وحده (قوله لا لسلطان الخ) ظاهره وان اختص الخطر بالترك فراجعه مع ما يأتى (قوله أو تساويا امتنع القطع) بخلاف المستقل كما مر لأنه يتصرف فى نفسه (قوله الأب أو الجد) وكذا من ألحق بهما كما مر ولسلطان علاج لا خطر فيه أى العلاج ومنه سلعة لا خطر فى تركها ولا فى قطعها كما فى المستقل كما مر ومنه ثقب الآذان وان كرهه فى الذكر وخرج بالولى والسلطان غيرهما كالأجنبى ومنه أب رقيق أو سفيه ومنه سيد فى رقيقه فليس لهم علاج مطلقا و يضمنون قودا أو مالا (قوله كالتعزير) وفرق بخوف الهلاك هنا (قوله ولو فعل سلطان) وكذا غيره ممن مر صبى أو غيره ما منع منه فدية مغلظة

دفع لما يقال ذكر التقدير فى المتن مستدرك [قوله فمات] أى بالجميع [قوله أحدا وثمانين] ذكر باعتبار السوط [قوله ولمستقل بأمر نفسه] أى وهو الحر المكلف ولو سفيها [قوله والثانى الخ] أى فتجب الدية قال الزركشى وتكون شبه عمد [قوله فدية] ظاهره ولو كان الخطر فى القطع أكثر أولا

(بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان فى الأصح) والثانى يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير (ولو فعل سلطان بصبى مامنع) منه فمات به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه

أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففى أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا (وفى قول نصف دية) لأنه مات من مضمون وغير مضمون (ويجريان فى قاذف جلد أحدا وثمانين) ففى قول يجب نصف الدية والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءا منها (ولمستقل) بأمر نفسه (قطع سلعة) منه وهى بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم إزالة للشين بها (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر فى تركها أو الخطر فى قطعها أكثر) منه فى تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر فى تركها أكثر أو فى القطع والترك متساو فيجوز له قطعها كغير المخوفة (ولأب وجد قطعها من صبى ومجنون مع الخطر) فيه (ان زاد خطر الترك) عليه (لا لسلطان) بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك أو تساويا امتنع القطع (وله) أى للولى الأب أو الجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) فيه (وفصد وحجامة فلو مات) الصبى أو المجنون

ولاقصاص ولو كان ذلك بغبن الأب أو الجد فدية فى ماله والمجنون كالصبى (وماوجب بخطأ امام فى حد وحكم فعلى عاقلته وفى قول ل بيت المال) مثال الحد ضرب فى الخمر ثمانين فمات ففى محل ضمانه القولان (ولو حده بشاهدين فبانا

عبدين أوذميين أو مراهقين) فمات (فان قصر فى اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان) وفى الشق الأول قال الامام يتردد نظر الفقيه فى وجوب القصاص فيحتمل أن لايجب للاستناد الى صورة البينة والأظهر وجوبه لهجومه (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلارجوع على الذميين والعبدين فى الأصح) لأنهم يزعمون أنهم صادقون والثانى نعم لأنهم غرّوا القاضى والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الأول لارجوع على المراهقين لأن قول الصبى لايصلح للالتزام وعلى الثانى ينزل ماوجد منهما منزلة الاتلاف (ومن حجم أوفصد باذن) ممن يعتبر اذنه فأفضى الى تلف (لم يضمن) وإذ لم يفعله أحد (وقتل جلاد وضربه بأمر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه) فالقصاص والضمان على الامام دون الجلاد (وإلا) أى وان علم ظلمه وخطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه) من الامام وان أكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد فى الأظهر (ويجب ختان المرأة بجزء) أى بقطع جزء (من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع مايغطى حشفته) حتى ينكشف جميعها (بعد البلوغ)

فى ماله وسيذكر الشارح بعضه (قوله ولاقصاص) نعم لو عالج بقطع سلعة الخطر فى قطعها فقط أوفيه أكثر وجب القصاص قاله البلقينى وأقره شيخنا فى شرحه وخالفه الخطيب (قوله وماوجب) أى من غير الكفارة (قوله بخطأ امام فى حد وحكم) ومنه التعزير (قوله فعلى عاقلته) أى الامام (قوله فبانا) أوأحدهما (قوله فان قصر) قال شيخنا الرملى بأن لم يبحث أصلا (قوله والأظهر وجوبه على عاقلته) هو المعتمد اذا لم يبحث أصلا كما مر (قوله فلارجوع على الذميين) وكذا لارجوع على المراهقين وكذا لارجوع على الفاسقين إلا ان كانا متجاهرين بفسقهما بغير الكفر كما مر وهذا هو المعتمد لأن تدليسهما الظاهر ألغى تقصير الامام فعليهما القصاص أوالمال (قوله ومن حجم أوفصد) أى مثلا فكل علاج كذلك بجراحة أودواء (قوله باذن) بحيث ينسب الفعل اليه (قوله ممن يعتبر اذنه) ومنه الولى فيما يجوز له فعله بنفسه (قوله لم يضمن) ان كان عالما ولم يخطئ أوقال له ان مرضت داونى بهذا الدواء مثلا فان أخطأ أوكان غير عالم بالطب ضمن مطلقا وكذا ان قال له افصدنى مثلا ان رأيت مصلحة وكان غير حاذق بقول أهل فنه قاله شيخنا الرملى ﴿تنبيه﴾ يحرم على المتألم قتل نفسه وان زاد ألمه ولم يطقه لأن برأه مرجو نعم له مراعاة أهون مهلكين كان يلقى نفسه من نار فى ماء أو يعدل الى السيف (قوله وان علم ظلمه وخطأه) الواو بمعنى أوفيه مخالفة الاعتقاد كأن أمر امام حنفى جلادا شافعيا بقتل مسلم فى ذمى فان أكرهه الامام فلا ضمان على واحد منهما و إلافعلى الجلاد وحده وفى عكس ذلك لاضمان على الجلاد وان لم يكرهه الامام (قوله ويجب ختان) الأولى ختن لأن الختان محل القطع من الذكر والأنثى و يندب اظهار ختن الذكور واخفاء ختن الاناث وأول من اختتن من الرجال إبراهيم الخليل بالقدوم ومن النساء حليلته هاجر أم ولده اسمعيل والقدوم مخففا اسم آلة النجار على الأرجح وقيل اسم مكان وكان عمره ثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وحمل بعضهم الأول على مابعد النبوة والثانى على وقت الولادة وفيه نظر فليتأمل (قوله اللحمة) المسماة بالبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة وهى فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فيحرم ختنه لأن الجرح مع الاشكال ممنوع على المعتمد فى الروضة والمجموع ومنه يعلم أن من له ذكران مثلا لايجوز ختن واحد منهما اذا اشتبها فان علم الأصلى ختن وحده أوكانا أصليين ختنا معا ولوخلق مخنونا سقط الوجوب وقد ولد مخنونا من الأنبياء أربعة عشر وقال السيوطى سبعة عشر وهم آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله:

وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا ... وهم ختان خذ لازلت مأنوسا

خطر فى الترك لكن قطع الماوردى هنا بوجوب القصاص [قوله وفى قول فى بيت المال] لأن الوقائع تكثر والعصمة لاتطرد فايجابها على العاقلة اجحاف [قوله لأنهم يزعمون] أى ولأنه أيضا مأمور بالبحث [قوله وعلى الأول] يتعلق بقوله بذمتها [قوله وعلى الأول الخ] هذا يشبه قول الأصحاب لو أتلف العبد الوديعة فان قلنا الصبى يضمنها لو أتلفها تعلق برقبة العبد وان قلنا لا يضمن تعلق بالذمة [قوله ممن يعتبر اذنه] شمل اذن الولى فيما يجوز له فعله [قوله و يجب ختان] قيل الصواب الختن مصدرا لأن الختان موضع الختن ومنه اذا التقى الختانان [قوله بعد البلوغ] أى على الفور إلا لعذر ولو بلغ مجنونا فلاوجوب فتزل

الشارح

محمد آدم ادريس شيث ونو ح سام هود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا حنظلة مرسل للرسل مع عيسى

نعم فى ذكرسام معهم نظر لأنه ليس نبيا الا إن كان مراده مطلق من ولد مختونا وغلب غيره عليه .

﴿فرع﴾ يجب قطع السر من المولود بالأولى من الختان لتوقف الحياة عليه غالبا وهو بضم السين ثم المهملة المشددة ويقال لمحله السرة (قوله الذى هو مناط التكليف) أى فاستغنى بذكره عن التكليف الذى هو المراد ولابد من الاطاقة أيضا والسكران كالمكلف وخرج بذلك الصبى والمجنون ومن لا يطيقه فلا يجب ختنهم وقال شيخنا يجب على ولى المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وان تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه أنه يجبره الامام عليه لو امتنع وأنه لا ضمان لو مات به الا ان كان فى نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا (قوله للأمر به) علة للوجوب بقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختن كما مر وأمرنا باتباعه أمر لنا بفعل تلك الأمور فهو من شرعنا وليس أمرنا بها صيرها شرعا لنا (قوله وعدم الخ) دفع لما يقال لا يلزم من الأمر باتباع الملة الوجوب لاشتمالها على الواجب والمندوب والجواب أن هذا قطع جزء ولا يخلف ولو لم يكن واجبا لما جاز كما فى قطع اليد أو الرجل فى السرقة (قوله فى سابعه) ويكره قبله والكلام فى المطيق (قوله سابع يوم من الولادة) أى بعده فلا يحسب من السبع يوم الولادة بخلاف العقيقة والفرق لائح فان أخر فالى الأربعين ثم الى السنة السابعة (قوله أخر) وجوبا (قوله حتى يحتمله) بقول أهل الخبرة (قوله وعليه الدية) مغلظة فى ماله لأنها دية عمد (قوله أى أب أوجد) وكذا وصى وقيم وكلام المصنف يشملهما (قوله أجنبى) أى غير من له ولاية بغير اذن وليه أو باذنه وهو عالم بعدم اطاقته فان جهل فالضمان على الولى ويصدق فى دعوى جهله بيمينه (قوله ضمنه) أى بالقود وان قصد اقامة الشعار نعم ان ظن الجواز فلا قود وتجب الدية المغلظة (قوله وأجرته) وبقية مؤنه (قوله فى مال المختون) فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب أو بيت مال أو سيد فى رقيقه .

﴿فصل﴾ فى بيان حكم ما تتلفه الدواب (قوله مع دابة) الأولى معه دابة وولدها السائب معها مثلها كما سيأتى (قوله ضمن) ولو صبيا أو قنا فى رقبة ولو باذن سيده (قوله اتلافها) أى ما تلف بها أو بما عليها لو وقع على شئ أو بسببها كأن انزعج بها فتلف وضمان النفس على العاقلة (قوله أم غاصبا) قال شيخنا وكذا المكره لكن قرار الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه (قوله وسواء الخ) وسواء البصير والأعمى أيضا وهذا إذا انفرد من ذكر فلو اجتمعوا أو اثنان منهم استوى السائق والقائد ويقدم الراكب عليهما قال ابن يونس الا إن كان زمامها بيد غيره فعليه لا على الراكب فراجعه ولو تعدد الراكب فعلى المقدم ان نسب اليه فعل لا نحو مريض ولو ركب ثلاثة فى الجانبين والوسط فقال شيخنا الزيادى والعلامة ابن قاسم كالطبلاوى ضمنوا سواء وقال شيخنا الرملى كوالده بتضمين الذى فى الوسط وحده ولو تعدد

الشارح الذى هو مناط التكليف كأنه يشير الى ذلك [قوله ويندب تعجيله] أى ولو لأنثى [قوله فلا ضمان فى الأصح] ﴿تتمة﴾ كما يجب الختان يجب قطع السرة لأن الطعام لا يستقر بدون ذلك قال الغزالى وتثقيب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع اليه ضرورة الا أن يثبت فيه شئ من جهة الشرع ولم يبلغنا ذلك واعترض بحديث أمزرع قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع الخ وقد نص الامام أحمد على جوازه للصبية لأجل الزينة وكراهته فى حق الصبى [قوله والثانى الخ] هذا يرشدك الى شمول عبارة المنهاج لمن بلغ مجنونا وإن أباه قول الشارح السابق وهو فى الصغير أسهل .

﴿فصل من كان معه دابة أو دواب﴾

الذى هو مناط التكليف للأمر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا (ويندب تعجيله فى سابعه) أى سابع يوم من الولادة (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) حتى يحتمله (ومن ختنه فى سن لا يحتمله) من ولى وغيره مات (لزمه قصاص الاوالدا) فلا وعليه الدية (فان احتمله وختنه ولى) أى أب أو جد أو امام ان لم يكن له ولى غيره مات (فلا ضمان فى الأصح) لأنه لابد منه وهو فى الصغر أسهل والثانى نظر الى أنه غير واجب فى الحال وان ختنه أجنبى مات ضمنه فى الأصح (وأجرته فى مال المختون) لأنه لمصلحته

﴿فصل: من كان معه دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا﴾ سواء أكان مالكها أم أجيره أم مستأجرا أم مستعيرا أم غاصبا وسواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها فى يده وعليه تعهدها وحفظها (ولو بالت أو راثت) بالمثلثة

أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرءوس نعم لو سقطت الدابة بمرض أو موت أو الراكب كذلك فتلف بهما شئ فلا ضمان قال الزركشي وكالمرض الريح الشديدة وخالفه ابن حجر ولو غلبت راكبها وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره بركوب ما لا يقدر على ضبطه وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت قهرا عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث ﴿تنبيه﴾ لو أركب أجنبي أو ولي صبيا أو مجنونا دابة ضمن المركب وان أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو نخسها انسان بغير اذن من صحبها ضمن الناخس وان كان رقيقا ولو غلبت راكبها فردها انسان بغير اذنه ضمن الراد حيث نسب رد ها اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا ضمان عليه ﴿تنبيه﴾ ضمان النفس ونحوها في هذا الباب على العاقلة ﴿فرع﴾ لو كان خلف الدابة تبع لها كولدها ضمن ما يتلفه ان كان له يد عليه بملك أو غصب أو اعارة أو وديعة أو استحفاظ والا فلا يضمن ذلك كما لا يضمنه أيضا (قوله فتلف به) أي بالبول أو الروث حال وجوده أو بعده نفس أو مال فلا ضمان هو المعتمد خلافا لما في المنهج (قوله في وحل) أو في زحمة للناس فيضمن ومثله في الضمان سوق نحو غنم أو بقر أو ابل غير مقطورة في الأسواق قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا (قوله لمخالفته للمعتاد) فما يعتاد من الركض وغيره لا ضمان فيه نظرا للعادة (قوله ضمنه) أي بمثله لأن اللبنات مثلية لصحة السلم فيها وضربها عن اختيار وما قيل من ضمانه بالقيمة يحمل على ما لو لم يكن بناؤه بلبنات نعم لا يضمن جدار بنى مائلا (قوله ان كان زحام) أي حال دخوله فان طرأ الزحام فلا ضمان (قوله فان لم يكن) أو طرأ كما علم (قوله الا ثوب) أي مثلا والمراد ما معهما وكذا أنفسهما (قوله أعمى) وكذا معصوب العين (قوله ومستدبر الخ) أي مطلقا وكذا مقبل غير مميز لصبا أو جنون وغافل ومفكر مطرق وملتفت وكذا لو لم يجد منحرفا فينحرف اليه (قوله ضمنه) أي كلا من المذكورين وما معه ولو نحو مداس ويجب كل الضمان وان لم يكن من صاحب المتاع جذب والا فعليه نصف الضمان ولو شك في فعل أحدهما رجع الى القرينة (قوله بأن وضعه بطريق) ولو واسعا وباذن الامام ومنه ربط دابة بباب داره أو على حائوته فيضمن مطلقا أيضا ومن التقصير في المار ما لو أراد أن يسبق دابة على حطب فتمزق به ثوبه فلا ضمان فيه (قوله صاحبها) أي من صحبها ولو غاصبا كما مر (قوله على وفق العادة الخ) فلو جرت بالحفظ نهارا دون الليل فعليه أو بالحفظ فيهما ضمن فيهما أو بعدمه فيهما لم يضمن فيهما سواء البنيان والصحراء قاله شيخنا كابن حجر وقال شيخنا الرملي انه يضمن في البنيان مطلقا (قوله أو حضر صاحب الزرع) أي حافظه ولو غير مالكه وتهاون في حفظه مع تمكنه من الدفع فلا ضمان والا ضمن صاحبها ولو أرسلها في مكان مغصوب فانتشرت لغيره وأفسدته ضمنه المرسل ليلا ونهارا ولو وجدها في زرعه فان لم يلزم على اخراجها دخولها في زرع غيره فلها اخراجها الى حد يأمن فيه عودها الى زرعه فان زاد عليه ضمنها ان لم يكن مالكها سيبها ولو أمكنه منعها من الأكل بنحو ربط فهاوأمن تلف شئ ببقائها لزمه بقاؤها فان أخرجها ضمنها بشرطه المذكور فان لزمه على اخراجها دخولها في زرع غيره ولو زرع مالكها لزمه بقاؤها اذ لا ضرر عليه لأنه يغرم مالكها ما أتلفته الا ما أمكنه منعها منه

(بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا تخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل اليه (ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه) لمخالفته للمعتاد (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فمال بناء فسقط ضمنه) لأن سقوطه بفعله أو فعل دابته المنسوب اليه (وان دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن) ذلك (ان كان زحام) بكسر الزاي (فان لم يكن وتمزق) به (ثوب فلا) يضمنه (الا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي كل من الأعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه (وانما يضمنه) أي ما ذكر (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه (فان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) للحديث الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا (الا أن لا يفرط في ربطها) بأن أحكمه وعرض حلها (أو حضر صاحب الزرع وتهاون

أي ولو مقطورة [قوله بطريق] احترز به عن ملكه [قوله ضمن ذلك] أي مطلقا عن التقييد بالأعمى والمستدبر [قوله اذا لم يقصر الخ] ألحق القفال بالتقصير ما لو كان يمشي من جهة وحمار حطب من جهة أخرى فمر على جنب الحمار وأراد أن يتقدمه فتمزق ثوبه بالحطب فلا ضمان لأنه جان بمروره وجعل من ذلك ما لو كان الحطب موضوعا بالطريق الواسع فمر به انسان وتعلق به [قوله لم يضمن صاحبها] محله اذا أرسلها في الصحراء دون العبد والمراد بصاحبها ذو اليد لكن قال البغوي ان المودع والمستأجر يضمنان نهارا وتوقف فيه الشيخان [قوله رواه أبو داود] وهو حديث البراء السابق وعلى النهار حمل

بنحو مامر لتفريطه فان أخرجها ضمنها ان ضاعت وضمن ماتتلفه من زرع غير مالكها لتعديه ولو نذ بعير وأتلف شيئا كزرع فلاضمان وكذا لو انفلتت دابته من يده أو نفرت الدواب على الراعي لهيجان ريح أو ظلمة في النهار فلا ضمان بخلاف مالو تفرقت الدواب لنومه أو غفلته أو لاشتغاله لتعديه .

﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من الدابة الطيور كحمام وان أرسله مالكه وأتلف شيئا أو التقط حبا فلاضمان عليه ليلا ولانهارا لجريان العادة به وان جاز حبسه مع تعهده بما يحتاجه نعم ان أرسله لشئ بعينه ضمنه .

﴿ فرع ﴾ لو حملت الريح ثوبا وأشرف أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء الى ملك غيره لم يضمنه (قوله وهرة) ومثلها كل حيوان عاد الا الطيور كما مر ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا الزيادي فلاضمان فيما أتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للامام البلقيني ونقل شيخنا الرملي خلافه (قوله عهد) ولو مرة واحدة (قوله ضمن مالكها) مالم يفرط مالكه والمراد بمالكها ذواليد عليها ولو بايواء أو لنحو تأديب نعم ان انفلتت قهرا فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر .

﴿ تنبيه ﴾ يدفع ذلك الحيوان بالأخف فالأخف وجوبا وان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم لو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف مادفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لأنه لا يكف شره الا بالقتل فراجعه .

﴿ كتاب السير ﴾

أي الجهاد بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء وهي لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس واصطلاحا ما يؤخذ بما ذكره الشارح توجيها للتعبير بالسير التي ليس هذا محلها وانما المناسب هنا التعبير بالجهاد والكتاب شامل للغزوات وهي ما خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم وكانت ستا وعشرين وقيل سبعا وعشرين ورجع ولم يقاتل بنفسه الا في واحدة منها وهي غزوة أحد وقيل انه قاتل في تسع أو أكثر وحمل على معنى عزمه على القتال أو على ما لو احتيج اليه لقاتل ولم يقتل بنفسه الا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد وشامل للبعوث والسرايا وهي ما لم يخرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم وكانت سبعا وأربعين (قوله بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممنوعا مطلقا وله بعدها ثلاثة أحوال لأنه أبيح له أولا قتال من قاتله لا الابتداء به ثم أبيح له الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أبيح له مطلقا وليس فرض الكفاية الا في الثالثة فيحمل قولهم انه بعد الهجرة فرض كفاية عليها فكأنه قال بعد الهجرة وبعد اباحته مطلقا فتأمل وافهم (قوله فرض كفاية) وقيل فرض عين ﴿ فرع ﴾ قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية (قوله والأول يمنع الخ) أو يقول فرض العين على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم للخروج لأن الامام اذا عين شخصا للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه ولا يجوز له انابة غيره فيه ولا أخذ أجرة عليه (قوله وأما بعده) لو أسقطه كان أصوب أو هو الصواب لأن الحالين المذكورين في عهده أيضا (قوله يجب في كل سنة مرة) وتجوز الزيادة

حديث « العجماء جبار » أي هدر .

﴿ كتاب السير ﴾

جمع سيرة وهي الطريقة قال الامام وهذا الباب مع قسم الفنائم تتداخل فصولهما فما نقص من أحدهما فليطلب من الآخر وفي الحديث لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا ومافيها [قوله فرض كفاية] وقال بعضهم فرض كفاية فيما لم يغز فيه بنفسه وفرض عين فيما غزا فيه بنفسه وقال بعضهم فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال بعضهم على الأنصار دون غيرهم [قوله وأما بعده الخ] اعترض بأن الحال الثاني

في دفعها) فلا يضمن (وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا) فلا يضمن (في الأصح) والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا (وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا) لأن هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لأن العادة أن الهرة لا تربط (والا) أي وان لم يعهد ذلك منها (فلا يضمن (في الأصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

﴿ كتاب السير ﴾

بكسر السين وفتح الياء هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الهجرة (فرض كفاية وقيل) فرض (عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والأول يمنع حراسة الجميع (وأما بعده فالكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية) يجب في كل سنة مرة

عليها ويقع الزائد فرض كفاية كما هو قضية كلام السبكي وكما في صلاة الجنازة ويجوز ترك المرة لعذر كضعف بنا أو رجاء اسلامهم (قوله اذا فعله الخ) ويغني عن ذلك أن يشحن الامام الثغور بمكافئين مع إحكام الحصون أي الثغور وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فأحد هذين الأمرين كاف عن الفعل المتقدم على المعتمد (قوله من فيهم كفاية) ولو من صبيان وأرقاء ونساء لأنه أكثر نكاية للكفار وبذلك فارق عدم الاكتفاء بغير المكلف في احياء الكعبة في الحج ورد السلام ونحوهما (قوله سقط الحرج) أي الاثم عن الباقين فيأثم الجميع بتركه حيث كانوا من أهل الوجوب (قوله الحجج العلمية) وهي البراهين على اثبات الصانع عزوجل وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى اثبات ما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (قوله وحل المشكلات) أي الأمور الخفية المدرك لقوته (قوله ودفع الشبه) وهي أمور باطلة تشتبه بالحق (قوله بما يتعلق بهما) أي من علم العربية قال الزمخشري والعربية تنقسم الى اثني عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل البلاغة (قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء) بأن يكون معه زيادة على ما لا بد منه فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلاثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد (قوله لما ذكره بعد) وهو بحيث الخ وهي عطف على تفسير والكاف استقصائية ولا يصح عطفه على علوم خلافا لمن زعمه لما لا يخفى (قوله وأسقط) أي المصنف من عبارة المحرر الفتوى ولعله استغنى بذكر القضاء عنها ﴿فائدة﴾ قال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد (قوله والأمر الخ) ولا ينكر الا على فاعل يعتقد التحريم ولا عذر له وان لم يعتقد المنكر التحريم ويعمل الحاكم بعقيدته فيعزر شافعي حنفيا رفع اليه في شرب نبيذ مسكر وشرط وجوب الأمر سلامة العاقبة ولو في العرض وعدم جراءة الفاعل وارتكابه أقوى مما أنكر عليه فيه ونحو ذلك ولا يحتسب الانكار على فاعل المكروه وتارك المندوب من الشعائر الظاهرة (قوله واحياء الكعبة) أي بجمع يحصل بهم الشعار ممن هم أهل للفرض لا غيرهم واكتفى العلامة السنباطي بواحد ولو من أهل مكة ﴿فائدة﴾ عدد الحجاج في كل عام ستون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه (قوله بأن يؤتى بالحج والعمرة) فهذا هو المراد من الزيارة في كلام المصنف ولا يكفي نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعتمار أو عكسه (قوله ودفع ضرر المسلمين) أي كل مسلم من المعصومين وكذا

(اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين) كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية (وحل المشكلات في الدين) ودفع الشبه (و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) بما يتعلق بهما (والفروع) الفقهية (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده وأسقط من المحرر الفتوى (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة (ودفع ضرر المسلمين

كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم أيضا [قوله بحيث يصلح للقضاء] احترز عن القدر الضروري فانه فرض عين [قوله والافتاء] يريد أن القاضي يرجع اليه الناس في فصل الخصومات والمفتي يراد لغرض آخر فلا يسقط الفرض بأحدهما قال ابن الصلاح والذي فهمته من كلامهم عدم حصول المقصود بالمجتهد المقيد وينبغي أن يحصل بذلك الفرض الفتوى وان لم يحصل به فرض الكفاية في احياء تلك العلوم التي يستمد منها المفتي [قوله وأسقط من المحرر] فاعله النووي رحمه الله [قوله وأسقط الخ] معطوف على قوله وعرف [قوله أي الأمر بواجبات الشرع الخ] قد يشكل على هذا ما سلف من أن دفع السائل عن غير النفس والبضع جائز ليس بواجب وقد تعرضنا للجواب في الورقة السابقة عند قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه [قوله بأن يأتي بالحج]

كافر معصوم (قوله ككسوة عار) بما يقى بدنه عما يضره من نحو حر أو برد (قوله واطعام جائع) بقدر الكفاية (قوله بزكاة) أو بنذر أو وقف أو كفارة أو وصية (قوله بأن لم يكن فيه شئ منه) أى من سهم المصالح (قوله أهل الثروة) أى المال بأن يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقينى ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والاطعام أجرة طبيب وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع وحمل عاجز عن المشى وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وان كان ثم غيره دفعا للتواكل (قوله وتحمل شهادة) أى اذا حضر محل التحمل أو دعا معذور جمعة أو امرأة (قوله والصنائع) عطف خاص على الحرف لأن الصناعة ما كانت بآلة والحرفة أعم منها وسميت بذلك لانحراف الشخص اليها لأجل الكسب غالبا كما مر فى الكفارة (قوله وماتتم به المعايش) أى بابه قوام الدين والدنيا وعطفه على ماقبله مرادف (قوله وجواب سلام) أى مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ولو من مصل علم قصده به أو بغير العربية لقادر عليها خرج جواب أتى مشتها لرجل ليس بينهما نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز فى نحو المجوز بلا كراهة ويندب فى نحو المحرم ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالأنثى ومع الأنثى كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخ الاسلام أن يقول له رد على سلامى ولو بالسعى خلفه وأما عكسه بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط بالواو أو بدونها وبالميم ودونها وخرج نحو سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامى عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا وعليكم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفى فى الابتداء أيضا فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر ويندب ذكر الميم فى الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا وخرج نحو الآكل ممن يأتى (قوله على جماعة) وهو قيد لفرض الكفاية وان كان فى المسلم عليهم غير مكلف ولا يكفى رد غير المكلف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم ولو مكلفا وجواب الواحد فرض عين ويكفى جواب واحد للجماعة سلموا ولو مرتبا اذا لم يطل فصل سواء قصدهم أو أطلق (قوله ويسن ابتداؤه) وان ظن عدم اجابته لا ان علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله ابراء المعسر وانظاره ولا ثالث لهما على الأصح وذكر شيخ الاسلام لهما ثالثا فى الصلاة بالسواك فى جواب اشكال فيه والأولى فيه فى الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشى ومنه على الجالس ونحوه وشمل الابتداء باللفظ أو بالكتابة لنحو غائب أو باشارة حتى للأخرس ويجب اتصال الجواب به كما فى البيع ويجب معه الاشارة لنحو أصم ولا عبرة باشارة ناطق ابتداء ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده أو لفظ عليكم وحده كذلك ولا يقدم الخطاب

وينبغى أن يشترط فى حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفى واحد واثنان ونحو ذلك [قوله ككسوة عار] أى لجميع بدنه على العادة ولا يكفى ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا ثم قضية كلام الرافعى الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء الى كفاية الحاجة ﴿فرع﴾ يجب على الأغنياء فك الأسرى ولا يجب من بيت المال [قوله وبيت مال] لو كان فيه ولكن تعذر الوصول اليه كان كالعدم ثم يحتمل أن يكون ذلك حينئذ قرضا على بيت المال اذا استأذن الامام وبه صرح الامام [قوله وتحمل الشهادة] أى اذا حضر المتحمل عليه أو كان الطالب قاضيا أو معذورا [قوله وأداؤها] لا يخفى أنه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل [قوله وجواب سلام] هو حق لله تعالى

ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) من سهم المصالح بأن لم يكن فيه شئ منه وهذا فى حق أهل الثروة (وتحمل الشهادة وأداؤها) لحاجة اليهما (والحرف والصنائع وماتتم به المعايش) كالبيع والشراء والحراثة (وجواب سلام على جماعة) فيكفى من أحدهم (ويسن ابتداؤه)

أي السلام على مسلم (لآكل على قاضي حاجة وآكل و) كائن (في حمام) يتنظف لأن أحوالهم لا تناسبه (ولا جواب عليهم) لو أتى به لعدم سنه (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لضعفها عن القتال (ومريض) يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة (وذي عرج بين) وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي (وأقطع وأشل) لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب (وعبد) وان أمره سيده (وعادم أهبة قتال) من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج (وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد) أي وجوبه (الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح) أي فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار (والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره) بالجر (الا باذن غريمه) أي رب الدين مسلما كان أو ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لأنه يرجو أن يوسر فيؤدي وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر (والمؤجل لا) يحرم السفر فلا يمنع رب الدين (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كسفر الجهاد وركوب البحر (ويحرم) على الرجل (جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين) ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز الا باذنه أيضا (لا سفر تعلم فرض عين) فانه جائز من غير اذنهما (وكذا كفاية في الأصح) كطلب درجة الفتوى والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الأول بخطر الهلاك في الجهاد (فان أذن أبواه والغريم) في الجهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم به (وجب) عليه (الرجوع ان لم يحضر الصف) الا أن يخاف على نفسه

فيهما الا في تبليغ رسالة بأن يقول له السلام على فلان فبلغه له فاذا قال له فلان يسلم عليك كفاه أن يقول وعليه السلام فان قال له سلم لي على فلان أو حملتك السلام على فلان وجب على الرسول أن يقول السلام عليك من فلان ولا يكفي فلان يسلم عليك ويجب الرد بقوله وعليك السلام أو عليك وعليه السلام أو عليكما السلام ولا يكفي غير ذلك قاله شيخنا فراجعه (قوله على مسلم) تقدم مفهومه (قوله وآكل) بالمد أي متلبس بالأكل أن يسلم عليه حالة بلعه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى (قوله يتنظف) خرج غير المتنظف ومن بمسلخة (قوله ولا جواب عليهم) بل يكره لقاضي الحاجة ومثله المجامع (قوله لعدم سنه) قضية هذا عدم وجوب الرد على فاسق لعدم ندبه عليه وعلى مستمع الخطبة لكراهته عليه والمعتمد فيهما وجوب الرد فالعلة للأغلب أو الأصل (قوله ولا جهاد) أي واجب أو جائز على ما يأتي (قوله وامرأة) ومثلها الخنثى والكافر (قوله وأقطع) يدا أو رجلا (قوله وأشل) يدا أو رجلا ومنه يعلم عدم الوجوب على الأعمى وفاقد الأصابع من احدى اليدين قال في العباب وكذا فاقد أكثر أنامل يده (قوله وعبد) أي من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ويحرم أيضا بغير اذن السيد (قوله وعادم أهبة) وله الرجوع بعد فراغها ولو من الصف ما لم يلزم فشل المسلمين وسواء سفر القصر ودونه فما ذكر الا في عدم المركوب فيعتبر كون السفر سفر قصر (قوله والدين الحال) وان كان به رهن أو كفيل أو كان قليلا كدرهم (قوله يحرم سفر جهاد) وكذا الجهاد أيضا وانما لم يذكره لعلمه بالأولى لأنه أشد خوفا منه والمراد بالسفر هنا ما يجوز فيه النفل على الراحلة قاله شيخنا فراجعه فلعله بعيد (قوله الا باذن غريمه) أو بعلم رضاه (قوله وله منعه) وان حدث الدين في السفر نعم لا يحرم دوامه بغير منع بعد الحدوث فيه وكالدين الحال مؤنة أصل أو فرع واجبة وان سلم مؤنة يوم سفره وقال البلقيني لا يحرم في يوم سلم مؤنته ومال اليه شيخنا (قوله والمؤجل لا يحرم السفر) وان قصر الأجل وله المنع بعد حلوله في أثناء السفر (قوله ويحرم على الرجل) قيد به لأنه محل الوجوب وبه يعلم الحرمة على غيره بالأولى (قوله جهاد) أي نفسه وسفره كما يعلم مما بعده فليس ساكتا عنه كما قيل وسواء فيه وفيما بعده السفر الطويل والقصير حيث كان مخوفا ويعتبر في الطويل الاذن ولو غير مخوف أيضا والقصير أقل ما يحل فيه التنفل على الدابة كما مر (قوله بغير اذن أبويه) وكذا بقية أصوله ولو مع وجود الأقرب ذكورا واناثا (قوله ان كانا مسلمين) خرج الكافر من أصوله فلا يعتبر اذنه أي بالنسبة للجهاد فهو في غيره كالمسلم ولو أسلم بعد سفره فينبغي أن يكون كحدوث الدين فيمنع كما تقدم وشمل الأصل الحر والرقيق والمراد بالولد الحر والمبعض ويعتبر في المبعض اذن سيده أيضا ويعتبر في الرقيق اذن سيده فقط (قوله لا سفر تعلم فرض عين) وكذا كفاية على المعتمد فلا يحرم السفر لهما ولو نحو صنعة ومثلهما آلتهما (قوله جائز) أي ان أمن الطريق ولو منفردا وليس في بلده من يفتيه ويعتبر في فرض الكفاية أن يكون رشيدا وليس أمرد جيلا (قوله فان أذن أبواه) أي جميع أصوله كما مر (قوله والغريم ثم رجعوا بعد خروجه) قيد به لمناسبة ما بعده فقبله يمتنع بالأولى (قوله الا أن يخاف على نفسه) كلا أو بعضا ذا منفعة ولو أمكنه الاقامة في طريقه في محل الى رجوع من يأمن معه لزمه والا فله المضي

[قوله ونفقة] ذهابا وإيابا وكذا اقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر [قوله من تلزمه نفقته] أي حين يحضر [قوله سفر جهاد الخ] الظاهر أنه يمنع الجهاد كما يمنع السفر للجهاد لكن لم يظهر لي

أومأله فلايلزمه الرجوع (فان) حضرو (شرع فى قتال) ثم علم الرجوع (حرم الانصراف فى الأظهر) والثانى لايحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف فى الروضة أوجه وفى أصلها أقوال أوأوجه (الثانى) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن) على كل منهم (حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن) من الأبوين ورب الدين والسيد (وقيل ان حصلت مقاومة بأحرار اشترط) فى العبد (اذن سيده) فلايجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والافلا يحضرن (والا) أى وان لم يمكن تأهب لقتال (فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم أنه ان أخذ قتل) يستوى فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض (وان جوز الأسر) والقتل (فله أن يستسلم) وأن يدفع عن نفسه (ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها) فيجب عليه أن يجىء اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان كان فى الأصح مساعدة لهم (ومن) هم (على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وان كفوا) يلزمهم الموافقة مساعدة لهم (ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه

(قوله أومأله) ظاهره وان قل فراجعه (قوله فان حضر) قيد به لمناسبة المقام والا فالشروع ولو بلا سفر كذلك ﴿تنبيه﴾ هذا الخلاف والتفصيل خاص بالفرع والمدين كما هو صريح كلام المصنف فغيرهما له الرجوع والانصراف مطلقا إلا مع الفشل كما مرت الاشارة اليه آنفا (قوله بلدة لنا) هما مثال اذ غير البلد كالجبل والخراب القريب منها كذلك و بلاد الذميين كبلادنا لأنه يلزمنا الذب عنهم كما يأتى (قوله ان علم الخ) أولم تأمن المرأة والأمرد فاحشة لو أخذا (قوله وان جوز الخ) أو أمن من ذكر الفاحشة ولو حال القتال وله الدفع اذا أريدت منه بعده الأسر (قوله فله أن يستسلم) لأنه قد أمن المحذور الآن وقد يستمر و بذلك فارق مالو صال عليه كافر فتأمل (قوله فى الأصح) هو المعتمد والكلام فيمن يلزمه الجهاد ابتداء وليس لمن بلغه الخبر تأخير لترقب خروج غيره بلا خلاف (قوله بقدر الكفاية) فهو فرض كفاية فى حقهم وفيمن بلغه الخبر بما علمت (قوله ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض اليهم) ولو على رقيق ونحوه بلا اذن (قوله ان توقعناه) أى خلاصه والا كأن توغلوا فى بلادهم تركناه للضرورة ﴿فصل﴾ فيما يكره من الغزو ومن يكره له ومايجوز أو يسن فعله بهم ومن يحرم قتله منهم ومايتبع ذلك والغزو لغة الطلب لأن الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى واصطلاحا يعلم مما يأتى (قوله يكره) أى فى المتطوعة و يحرم فى المرتزقة بلا اذن نعم ان كانت المصلحة فى الغزو لكن تركه الامام وجنده باقبالهم على الدنيا أوامتنع من الاذن فيه أوكان انتظار الاذن يفوت مقصودا لم يكره بغير اذنه (قوله و يسن أن يؤمر الخ) نعم إن لزم على عدم الامارة خلل فى القتال وجبت و يسن منع مخذل أومرجف من الخروج ومن الجهاد بل يجب ان لزم على خروجه فساد فى القتال أو طمع فى المسلمين (قوله اذا بعث سرية) سميت بذلك لأنها تخرج سرا أوليلا غالبا وتعود الى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهى مادونها الى الواحد ولما فوقها و يسمى بالمنسر الى ثمانمائة ثم بالجيش والجيس الى أربعة آلاف ثم بالجحفل لمازاد بلانهاية (قوله البيعة) بفتح الموحدة اليمين بالله (قوله بطاعة الأمير) ويحرم كونه مبتدعا نحو فاسق.

﴿تنبيه﴾ يجوز بل يندب لكل جماعة أرادوا سفرا ولو قصيرا أن يؤمروا عليهم واحدا منهم و يجب عليهم طاعته وتحرم مخالفته (قوله وله الاستعانة بكفار) وان لم يخالفوا معتقد العدو على المعتمد وسواء احتيج اليهم أولا و يراد بالمقاومة ولو بالقوة وشمل الكفار مالو كانوا نساء باذن

لى فرق بين لفظ السفر هنا واسقاطه فى مسئلة الأصول الآتية [قوله قيل وان كفوا] قال الامام هذا يلزمه الايجاد على كل الأمة لكن قائله يوجبه على الأقربين فالأقربين بلاضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا وأخرجوا [قوله يلزمهم الموافقة] لم يقل بقدر الكفاية كما هو ظاهر العبارة لئلا يتدافع ﴿فصل: يكره غزو﴾ [قوله بما فيه المصلحة] قيل محل هذا فى غير المرتزقة والا فيمتنع عليهم لأنهم بصدد مهمات الدين التى تعرض فلايغزون بغير اذن الامام [قوله البيعة] هى اليمين والحلف بالله تعالى وسميت السرية سرية لأنها تسرى ليلا وقيل من الشئ السرى أى النفيس وقيل لأنهم يخفون سيرهم من السر وردّ

ان توقعناه) كما ينهض اليهم فى دخولهم دار الاسلام لدفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار والثانى قال ازعاج الجنود لخلاص أسير بعيد

﴿فصل: يكره غزو بغير اذن الامام أونائبه﴾ الأمير لأنه أعرف بما فيه المصلحة (و يسن اذا بعث سرية أن يؤمر عليهم و يأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) و يأمرهم بطاعة الأمير و يوصيه بهم للاتباع (وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم) أهل ذمة

ومشركين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) قال في الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من انفرادهم في جانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين (و) له الاستعانة (بعبيد باذن السادة ومراهقين أقوياء) في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة له (و يصح استئجار ذمي) لجهاد (الامام قيل ولغيره) من الآحاد والأصح المنع لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد و يغتفر جهالة العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم أشد) كراهة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم) فلا يكره قتله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فان قاتلوا جاز قتلهم (ويحل قتل راهب) شيخ أو شاب (وأجير وشيخ) ضعيف (وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم أو كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله (فيسترقون وتسبى نساؤهم وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) وعلى المنع يرقون بنفس الأسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل لا يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم في الأصح (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة) أي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقبس عليه رمى النار وارسال الماء وأغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواهما الشيخان

أزواجهن (قوله أو مشركين) أي أهل حرب ولو عبيدا ومراهقين بالاذن كما مر ويمكن شمول ما بعده لهم (قوله و بعبيد) ولو مكاتبين وموصى بمنفعتهم ولو بيت المال ذكورا أو إناثا وكذا ما بعده من المراهقين ولا بد من الاذن في الجميع على المعتمد (قوله في القتال) أي فيما يتعلق به بدليل ما بعده (قوله والسلاح) عطف خاص (قوله فينال الخ) يمكن رجوعه للمسئلتين قبله (قوله ولا يصح استئجار مسلم) ولو صغيرا ورقيقا على المعتمد والعلة للأغلب أو الأصل (قوله و يصح استئجار ذمي) أي كافر مطلقا خلافا للامام مالك وأبي حنيفة وتصح بلفظ المصالحة وتنفسخ باسلامه و بالصلح على ترك القتال قاله شيخنا وفي شرح شيخنا عدم الفسخ ولا تتوقف الاجارة على الحاجة واذا لم يخرج الكافر أو انفسخت رجع عليه بما أخذه كله في الأولى وكذا في الثانية ان لم يمض من زمن الاجارة شئ والا فبالقسط كذا قاله بعض مشايخنا فراجعه (قوله والأصح المنع) أي منع صحة اجارة الكافر من غير الامام وهو المعتمد ولو من نحو قضاة العساكر حيث لا نيابة لهم فيها (قوله لأنه من المصالح العامة) ولذلك صح الاستئجار للأذان من غير الامام ولأن الأجير في الأذان مسلم فهو مأمون (قوله و يغتفر الخ) وأيضا يغتفر في معاقدة الكفار ما لا يغتفر في غيرها كما يأتي (قوله ويكره لغاز قتل قريب) وكذا محرم لاقرابته قاله شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه (قوله وقتل محرم) أي قريب أيضا وكان الأولى للشارح ذكره (قوله الا أن يسمعه يسب الله) أي يعلم منه ذلك (قوله أو رسوله صلى الله عليه وسلم) ولو قال رسولا لكان أعم والنبي كالرسول ولو عبر به كان أعم وأولى وكذا من سب الاسلام أو المسلمين قاله ابن حجر (قوله ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى) ومن به رق (قوله فان قاتلوا جاز قتلهم) وكذا من سب منهم الاسلام أو المسلمين نعم لا عبرة بسب صبي ومجنون (قوله ويحل قتل راهب) هو عابد النصارى (قوله وأجير) أي من استأجروه على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم الينا (قوله وتفرع الخ) أي لعدم ذكر الخلاف فيه (قوله وتسبى نساؤهم) ولو مترهبات وكذا خناثاهم وأرقاؤهم ومجانينهم (قوله ويجوز الخ) أي على قول الترك (قوله ويجوز رميهم بنار الخ) وان أمكن

بأن اللام في السراء [قوله بعبيد ومراهقين] نبه بالأول على ما في معناه كالمدبون والولد و بالثاني على ما في معناه كالنساء [قوله مسلم] أي ولو رقيقا لأن الأرقاء يجب عليهم اذا قصد الكفار دار الاسلام بمثل ذلك حضور الصف [قوله و يصح الخ] الظاهر أنه لا بد هنا من شروط الاستعانة بالكفار كما سلف ولو حصل صلح في أثناء الطريق قبل وصول دار الحرب انفسخت الاجارة وقضية نظيره من الحج عدم الاستحقاق مطلقا [قوله من الآحاد] كالأذان [قوله على ما يتفق] أي يقع [قوله ومحرم] ظاهره وان لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الأقارب مطلقا في التصدق على محارم الرضاع [قوله ضعيف] هو صفة لشيخ [قوله لا قتال فيهم] قال الزركشي ينبغي أن يرجع للشيخ وما بعده فان الأجير والراهب

(فان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أى الرمى بما ذكر وغيره (على المذهب) وفيما اذا لم يكن ضرورة اليه قول بحرمته هذه طريقة والطريقة الثانية ان علم هلاك المسلم به لم يجز والا فقولان (ولو التحم حرب فتترسوا بنسا وصبيان) منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما فى الروضة كأصلها (جاز رميهم) فى هذه الحالة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالأظهر تركهم) فلا يرمون والثانى جواز رميهم ورجحه فى الروضة (و إن تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) فلا نرميهم (والا) أى وان دعت الى رميهم بأن يظفروا بنا لو تركناهم (جاز رميهم) فى هذه الحالة (فى الأصح) على قصد قتال المشركين وتتوقى المسلمين بحسب الامكان والثانى المنع اذ الم يتأت رمى الكفار الا برمى مسلم (ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل قال تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الأمر (الا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليقبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة يستنجد بها) قليلة أو كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى آخره (ويجوز الى فئة بعيدة فى الأصح) والثانى يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال (ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) و يشاركه فيما غنم قبل مفارقته (و يشارك متحيزا الى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (فى الأصح) والثانى لا يشاركه لمفارقته و يشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من أطلق أنه يشارك واحمله فيمن لم يبعد ولم يغب ونص فيما اذا انحرف وانقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم (فان زاد) العدد (على مثلينا جاز الانصراف الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا فى الأصح) نظرا للمعنى والثانى يقف مع العدد (ويجوز المبارزة)

قتلهم بغير ذلك نعم يجب عرض الاسلام على من تبلغه الدعوة قبل قتاله و يحرم ذلك ان التجئوا لنحو الحرم بلا ضرورة فيه (قوله فان كان فيهم مسلم الخ) ولو ظنا أو يقينا (قوله جاز ذلك) أى ولا ضمان فى المسلم لأنه لم تعلم عينه كما هو فرض المسئلة (قوله قول بحرمته) المعتمد الكراهة فقط (قوله والثانى جواز رميهم) هو المعتمد حيث كانت حاجة ولو بلا ضرورة (قوله بمسلمين) أو ذميين (قوله تركناهم) وجو باعلى المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا وفارق ما قبله بأن الحق فى المسلم لله وفى نحو النساء للغانمين (قوله وان دعت) أى الضرورة جاز رميهم (قوله و يحرم الانصراف) أى على كل مكلف حر يجب عليه القتال كما مر وسيأتى فى الشرح بعض مفهوم ذلك (قوله عن الصف) خرج غير الصف فيجوز فرار مسلم من كافرين وان طلبهما وان لم يطلباه (قوله اذا لم يزد الخ) ولا بد من اعتبار القوة أيضا فيجوز انصراف مائة مناضعفاء عن مائتين الا واحدا منهم أقوياء (قوله ليكمن) مضارع كمن كنصر (قوله من مضيق) أو نحو شمس أو ريح (قوله متحيزا) ذاهبا (قوله فانه يجوز) و يصدق فى قصده ذلك وان لم يعد لأنه لا يلزمه العود (قوله بعيدة) بحيث لو استغاث بها لم تسمعه (قوله ولعله الخ) أو محمول على جاسوس أرسله الامام فانه يشارك مطلقا . والحاصل أن كلا من المتحرف والمتحيز يشارك فيما غنم قبل مفارقته وحال مفارقته و بعد عوده الا ان بعد (قوله ولم يغب) هو بيان لما قبله أو لا حاجة اليه (قوله ونص الخ) ظاهره سواء بعد أولا ومثله المتحيز (قوله وواحد) وكذا اثنان وثلاثة لا أكثر على المعتمد (قوله وتجوز المبارزة)

لا فرق فيهما بين الشباب والشيخ . أقول لعل مراده لا قتال بالفعل فيعود للكل و يتبين به محل الخلاف [قوله وفيما الخ] أى وأما عند الضرورة فيجوز قطعا [قوله والطريقة الثانية] ظاهره أن الأمر كذلك ولو كان ثم ضرورة و ينبغى اختصاص هذه الطريقة بحالة عدم الضرورة ثم رأيت الزركشى صرح بعد ذلك بأن حالة الضرورة لا خلاف فيها [قوله والا فقولان] عبارة الزركشى نقلا عن الروضة فالقولان [قوله وان دفعوا بهم] عبارة أصل الروضة وان لم تدع ضرورة بأن دفعوا بهم عن أنفسهم اه لكن قال الزركشى إنه يعنى المنهاج احترز بهذا عما لو فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا لا يقتلهم فانهم يرمون قطعا ثم قال وما اقتضاه كلامه من أنه اذا لم تدع ضرورة ولكن لم يقصدوا الدفع لا يتركون غير صحيح . أقول تأمل الجمع بين كلاميه المذكورين [قوله والثانى الخ] قال الزركشى أى كما ينصب المنجنيق وغيره عليهم وان كان فيهم ذرية [قوله تركناهم] أى قطعا [قوله الا متحرفا لقتال الخ] لو ادعى التحرف صدق بيمينه قال الغزالى وشرط فيه البغوى أن يعود قبل انقضاء القتال وصححه فى الروضة فى باب قسم الغنيمة [قوله نص عليه] الضمير فيه يرجع الى كل من قوله يشاركه ولا يشاركه [قوله ونص الخ] هذا ساقه لأنه كالدليل على ما ترجاه [قوله والثانى يقف مع العدد] أى و يقول تتبع الأوصاف عسر والأول قال يستنبط من النص معنى يخصصه [قوله المبارزة] مأخوذ من البروز وهو الظهور .

ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لها (وانما تحسن ممن جرب نفسه) وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذى لا يثق بنفسه يكره له ابتداء واجابة (و) انما تحسن (باذن الامام) فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الأمير المعبر به فى الروضة كأصلها (و يجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا فان رجى ندب الترك) والأصل فى ذلك حديث الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق فأنزل الله ما قطعتم من لينة الآية (و يحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه) كالخيل فيجوز اتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره

﴿فصل: نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا﴾ وكذا العبيد (يصيرون بالأسر أرقاء لنا) فيكون الثلاثة كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهل الخمس والباقى للغانمين (و يجتهد الامام فى الأحرار الكاملين) اذا أسروا (و يفعل) فيهم (الأحظ للمسلمين من قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيلهم (وفداء بأسرى) مسلمين (أو مال واسترقاق) للاتباع و يكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة و يجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم (فان خفى) على الامام (الأحظ) فى الحال (حبسهم حتى يظهر) له فيفعله وسواء فى الاسترقاق الكتابى والوثنى والعربى وغيره (وقيل لا يسترق وثنى) لأنه لا يقر بالجزية (وكذا عربى فى قول) لحديث فيه لكنه واه (ولو أسلم أسير عصم دمه) لحديث الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم (و بقى الخيار فى الباقى وفى قول يتعين الرق) أى يصير رقيقا بنفس الاسلام

نعم تحرم على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم فى خصوصها وهى مأخوذة من البروز وهو الظهور بأن يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلا (قوله وانما تحسن) أى تجوز أو تستحب (قوله تكره له) وان أذن له الامام وطلبها الكافر (قوله جاز) أى مع الكراهة وان طلبها الكافر. والحاصل أنها تباح لقوى أذن له الامام ان لم يطلبها الكافر منه وتسن له ان طلبها وتكره فى غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه (قوله ومثله الأمير) لاحاجة اليه لأنه من أفراد ماقبله ولعل ذكره من الشارح للاعتراض على الروضة بذكره بعد ماقبله فتأمل (قوله ندب الترك) فيكره الاتلاف نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على أنها لنا أو لهم أو قهرا ولم نحتج اليها حرم اتلافها (قوله والأصل الخ) لا يخفى أنه ليس فى الحديث تصريح بواحد من الأحكام الثلاثة المذكورة وهى حاجة القتال والظفر بهم وعدم حصولها لنا فانظره (قوله و يحرم اتلاف الحيوان) أى المحترم فنحو خنزير يجوز اتلافه مطلقا بل يندب.

﴿فصل﴾ فى حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (قوله نساء الكفار) وان كن حاملات بمسلم أو غير كتابيات والمراد غير المرتدات والخنثى كالنساء (قوله يصيرون الخ) فمعنى الرق فيهم انتقاله الينا لأنه مستمر وان كانوا مسلمين ولا يسرى فى المبعض رقه بل لجزئه الحر حكم الحر على المعتمد والمجانين كالصبيان ذكورا و إناثا (قوله الكاملين) بذكورة يقينا و بلوغ وعقل وحرية ولو لبعضه كما مر (قوله و يفعل) وجوبا بحسب اجتهاده (قوله بأسرى مسلمين) وكذا بكفار وله فداء أسرانا بسلاحهم لأنه دوام و بذلك فارق عدم بيعه لهم ولو اختار خصلة ثم ظهر له غيرها جاز له الرجوع عنها الا ان كانت الخصلة التى اختارها أولا قتلا والا فلا تغليبا لحقن الدم ومعلوم أن المبعض لا يقتل وله ضرب الرق على جزء الواحد ولا يسرى لباقيه على المعتمد كما مر (قوله و يكون مال الفداء) ولو سلاحا لأنه لا يرد اليهم اذا أخذ كالفىء فيخمس (قوله ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية بالتزامها عصم دمه وكذا ولده الصغير والمجنون أخذا مما يأتى ومن التعليل بالاسلام لأنه صار مسلما تبعا وكذا ماله ان لم يختر الامام رقه لا زوجته فلا يعصمها

﴿فصل: نساء الكفار الخ﴾ لنا قول أن العربى الكامل لا يجوز ارقاقه فينبغى جريان نظيره هنا ولم يذكروه وخرج باضافة النساء الى الكفار نساء المسلمين الكافرات فلا ترق على ما سيأتى بيانه و ينبغى أن يجرى خلاف فى سبى الراهبة قاله الزركشى [قوله من قتل] قد فعله صلى الله عليه وسلم فى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث ببدر وجعل المن ثمامة بن أثال وأبى عزة والفداء كثير قال تعالى فاما منا بعد و إما فداء والاسترقاق وقع فى بنى قريظة وفى بنى المصطلق وحكى بعض الأصحاب فيه الاجماع [قوله لأنه لا يقر بالجزية] أى وفى الاسترقاق تقرير و يجاب بأن كل من جاز المن عليه جاز استرقاقه [قوله وكذا عربى فى قول] ذكره الشافعى رضى الله عنه فى موضع من الأم عن بعض العلماء وقال لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون الحكم كهذا انتهى والتأثيم بالتمنى فائدة جليلة ثم دليل المذهب سبى هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق [قوله وفى قول الخ] وجهه أنه أسير محرم القتل فكان كالصبيان والنساء

بالأولى من زوجة من أسلم قبل الظفر به على مايأتى ﴿تنبيه﴾ من قتل أسيرا بعد اختيار قتله فلا شئ عليه أوقبله عزر فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المنّ عليه لزمه ديته لورثته ان قتله قبل بلوغ مأمنه والافهدر أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة ان لم يكن قبض الامام فداءه والا لزمه ديته لورثته ان لم يبلغ مأمنه والافهدر (قوله واسلام كافر قبل ظفر به) أى قبل أسره كما مر يعصم دمه وماله وان كان بدارهم وليس معه (قوله وصغار ولده) وكذا حمله والكبير المجنون من ولده أخذا من العلة والكلام فى الأولاد الأحرار (قوله لازوجته) قال شيخنا أى الموجودة حال اسلامه ولو حاملا منه كما مر وقال شيخنا الرملى إنه يعصمها لأنها الآن زوجة مسلم وفيه نظر لأنه يلزم أن لايوجد زوجة لمسلم غير معصومة فان قيل يتصور فى زوجة أسرت قبل إسلامه لأن اسلامه بعد أسرها لايعصمها عن الاسترقاق الذى حكم به قبل إسلامه ويؤول قول الشارح عن الاسترقاق بالسابق على اسلامه ويرده أن كلام المصنف بقوله فان استرقت الخ صريح فى خلافه فالوجه الذى لايتجه غيره أن يراد بزوجته المذكورة هنا التى لايعصمها أنها هى التى عصمته حين أسلم وبزوجته التى يعصمها كما يأتى هى التى تزوجها بعد اسلامه أوهو مسلم أصلى لئلا يلزم على كلام شيخنا الرملى تضعيف كلام المصنف وكلام الأصحاب المرتب عليه فتأمل وراجع وافهم والله الموفق للصواب (قوله فان استرقت) الأولى رقت لأنه لايحتاج الى ضرب رق كما تقدم وكذا يقال فيما بعده وغيره فراجعه (قوله انقطع نكاحه فى الحال) لأن المسلم لايجوز له نكاح الرقيقة الكافرة مطلقا ولا المسلمة إلا بشروط هى معدومة هنا وبذلك علم رد الوجه المذكور (قوله فان أعتقت الخ) أى على الوجه المرجوح (قوله ويجوز ارقاق زوجة ذمى) أى الحكم بالرق لاضرب الرق عليها كما هو معلوم فى النساء كما مر قال العلامة السنباطى لعل هذا فى زوجة ليست تحت قدرتنا أوفى زوجة طرأت بعد عقد الجزية له فلاينافى ماقالوه ان عقد الذمة لكافر يعصم زوجته تبعا فراجعه من محله وتأمله (قوله وينقطع به نكاحه) أى الذمى لأن حدوث الرق نقص يمنع ابتداء نكاحه لها وهذا شامل لما لو كانت كتابية وقدمر جواز نكاح الكتابى الحر لها فراجعه نعم سيأتى أن حدوث الرق كالموت فلافرق فتأمل (قوله وكذا عتيقه) أى الذمى يجوز ارقاقه وان أسلم الذمى بعد أوكان العتيق عاقلا كبيرا ورق بنفس الاسر كالرقيق الأصلى على المعتمد فقول الشارح يجوز ارقاقه مرجوح أومؤول بمراعاة كلام المصنف كما مر (قوله والثانى المنع) ورد بأن سيده لو التحق بدار الحرب جاز رقه فعتيقه أولى (قوله لاعتيق مسلم وزوجته) قال شيخنا الرملى أى الموجودين حال اسلامه وان كان كافرا قبل وفيه نظر فالوجه أن يراد بعتيقه من أعتقه بعد اسلامه أو وهو مسلم أصالة وبزوجته كذلك كما تقدم فلا تغفل (قوله ان كانا حربين) وكذا لو كان أحدهما ورق بسبى أوارقاق (قوله واسترق الزوج) عائد لقوله كبيرين فقط وسواء فيما ذكر سبيا معا أومرتبا وسواء سبق سبى الزوج أوالزوجة (قوله لحدوث الرق) أى وحدوثه كالموت كما صرحوا به وبذلك فارق جواز نكاح رقيق

(واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله) للحديث السابق ففيه وأموالهم (وصغار ولده) عن السبى ويحكم باسلامهم تبعا له (لازوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفى قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح (فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال) قبل دخول وبعده لامتناع امساك الأمة الكافرة للنكاح (وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فان أعتقت استمر النكاح وان لم تسلم لأن امساك الحرة الكتابية جائز (ويجوز إرقاق زوجة ذمى) اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه (وكذا عتيقه) الحربى يجوز إرقاقه (فى الأصح) والثانى المنع لئلا يبطل حقه من الولاء (لاعتيق مسلم وزوجته الحربيين) أى لايجوز إرقاقهما (على المذهب) وفى قول من طريق يجوز (واذا سبى زوجان أوأحدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حربين) صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق (قيل أو رقيقين) أيضا لحدوث السبى

[قوله ظفر به] وهو أسره [قوله عن السبى] وكذا لوكانت الأم هى التى أسلمت قبل الظفر [قوله لازوجته] لاستقلالها [قوله حقه] أى كما فى الولاء [قوله امساك الأمة] ولأنه زال ملكها عن نفسها فزوال ملك الغير عنها أولى [قوله فان أعتقت الى آخره] هو من تتمة الوجه [قوله زوجة ذمى] أى بخلاف زوجة المسلم الآتية لأن نكاح المسلم يتخيل فيه التأمين [قوله لاعتيق مسلم] أى ولوكان السيد حين الاعتاق كافرا ثم أسلم قبل الأسر [قوله انفسخ النكاح] وذلك لأن السبى إذا أبطل ملك المال أبطل ملك النكاح [قوله لحدوث السبى] عبارة غيره لأن السبى يقتضى فى الحرة ملكا لم يكن فوجب مثله فى الأمة واجتماع رقين

والأصح المنع أسلما أولا اذا لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الى آخر فأشبه البيع وغيره (واذا أرق) حربي (وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم قبل ارقاقه أرمعه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن له مال أولم يقض منه بقي في ذمته الى أن يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم و بمثله أجاب الامام ان كان لذمي وذكر البغوي فيه وجهين و إن (٢٢٢) كان لحربي فعن القاضي حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفي التهذيب سقوط الدين في عكس هذه أيضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيما اذا كان على مسلم دين قرض أوثمن لحربي استرق لايسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب به (ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أوقبلا جزية دام الحق) لالتزامه بعقد (ولو أتلف عليه فأسلما) أوأسلم المتلف (فلا ضمان) عليه (في الأصح) لعدم التزامه والثاني قال هو لازم عندهم (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) كما تقدم في باب قسمها وذكر هنا توطئة لقوله (وكذا ماأخذه واحد أوجمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة) مما يعلم أنه للكفار فأخذ فانه في القسمين غنيمة (على الأصح) بمعنى أنه يقسم قسمها خمسه لأهل الخمس والباقي لمن أخذها والثاني يختص به من أخذه وعليه الامام والغزالي (فان أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) بأن كان هناك مسلم (وجب تعريفه) قال الشيخ أبو حامد يوما أو يومين قوله وفي المهذب والتهذيب سنة و بعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق (وللغانمين التبسط في الغنيمة) قبل القسمة (بأخذ القوت ومايصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) وفي المحرر وغيره على العموم (وعلف الدواب) بسكون اللام (تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة) وهي مما يؤكل غالبا والثاني قال لايتعلق بها حاجة

لرقيقة أولحرة ابتداء (قوله والأصح المنع) هو المعتمد فلاينفسخ النكاح بينهما سواء سبيامعا أومرتبا لعدم حدوث الرق (قوله ان كان لذمي) وكذا لمعاهد أومؤمن والمطالبة فيهما به و بودائعها ونحوها للامام (قوله وهو الظاهر) أي سقوط الدين ان كان لحربي هو الظاهر وهو المعتمد وكذا عكسه الذي في التهذيب وهو ارقاق الدائن أي والمدين حربي لأنه العكس (قوله لايسقط) هو المعتمد فالحاصل أنه لايسقط إلا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما (قوله فيطالب) بكسر اللام سواء عتق أولا فان مات قبل عتقه فالمطالب الامام (قوله ثم أسلما) أوأحدهما معا أومرتبا (قوله أوقبلا) أوأحدهما كذلك جزية أوأمانا أوعهدا كذلك دام الحق (قوله فأسلما) أوقبلا جزية أوعهدا أوأمانا وكذا المتلف على ماتقدم وكالحربي مع مثله اذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف به دام الحق في الأول وعدم الضمان في الثاني كما علم (قوله وكذا يحكم بالغنيمة على ماأخذه) أي قهرا أو برضا في حال الحرب فدار الحرب غير قيد (قوله واحد أوجمع) أي مسلمون أما الذمي فيملك ما أخذه

(فائدة) قال شيخنا الرملي وأتباعه أخذا مما ذكر إن السراري المجلوبة من نحو الهند والترك يجوز وطؤها والتصرف فيها لاحتمال أن السابي لها أولا ذمي لكن الأحوط شراؤها من أمين بيت المال فان علم اسلام السابي امتنع ذلك حتى تخمس اه وفيه نظر ظاهر لأن الأبضاع يحتاط لها فلا يكفي احتمال الحل فيها ولأنها ان كانت مملوكة لكافر سباها فلا ولاية لأمين بيت المال عليها أولمسلم وجب تخميسها ولا ولاية للأمين على أهل الخمس إلا أن يقال يحتمل أنه ملكها كافر ثم ملكها منه مسلم ثم رجع أمرها لبيت المال بنحو موته بلا وارث وفيه من البعد مالا يخفى ودونه خرط القتاد وقدمر (قوله غنيمة) فيخير الامام في الكامل منها بما مر (قوله لمسلم) أوذمي (قوله وفي المهذب والتهذيب سنة) هو المعتمد (قوله يعود فيه الخلاف) الأصح منه أنه غنيمة (قوله وللغانمين) ولوأغنياء أوذميين ولوأجراء بغير اذن الامام أولم يرض لهم (قوله التبسط) أي التوسع (قوله قبل القسمة) أي قبل اختيار تلك الغنيمة (قوله بأخذ القوت الخ) أي بأن يأخذ كل واحد منهم مايحتاجه من القوت لنفسه ومؤنه لا لغيره (قوله يعتاد أكله) لا التدهن بنحو دهن (قوله وفي المحرر الخ) ولعل المصنف أسقطه لصحة جعله معمولا للمصدر أوصفة لمصدر محذوف (قوله وعلف الدواب) المحتاج اليها في الحرب لا لنحو الزينة (قوله بسكون اللام) مصدر عطفا على أخذ فما بعده معمول له و يجوز فتحها عطفا على القوت وما بعده حال أومعمول لمحذوف أو بدل على المحل واختيار الأول لأنه لايشترط العلف بالفعل كما يؤخذ مما بعده (قوله للحمه) وكذا يجوز ذبحه لأكل غير لحمه كجلده و يجب رد جلد لا يؤكل ولا يجوز جعله سقاء أوخفا كما لا يجوز الذبح لذلك

محال فقدم الأقوى المستند الى السبي لتعذر إسقاطه [قوله ثم أسلما الخ] مثله لوعرض ذلك لأحدهما [قوله أوأسلم المتلف] انما قيد بذلك لأجل الخلاف [قوله من دار الحرب] مثله دارنا إذا دخلوها بأمان [قوله وعليه الامام والغزالي] بل ادعى الامام اتفاق الأصحاب عليه [قوله وذبح حيوان مأكول] استدل بمفهوم

و يضمنه ذابحه بقيمة لحمه وجلده (قوله حاقة) بمهملة فقاف مشددة أى قوية (قوله ولا يجوز الفانيد والسكر) فمن احتاج الى شئ منهما فله أخذه و يحسب عليه من قسمه وكذا يقال فى الملبوس والمركوب فيلزم من استعماله أجرته الا ان كان لضرورة القتال فلا والفانيد المراد هنا هو العسل الأسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه (قوله وماتندر الحاجة اليه) أى لايجوز أخذه كدواء وسقاء وخف ونحوها (قوله نعم ليس له الخ) أى لايجوز لمن أخذ الطعام الا أكله فقط لأنه على سبيل الاباحة لا التمليك كما سيأتى وله التزود منه لذهابه ورجوعه الى مايأتى (قوله والحيازة) فقبل الحيازة له التبسط وان لم يكن له حق فى المغنم كما مر وفى شرح شيخنا منعه ولم يرتضه شيخنا (قوله الى دار الاسلام) أى دار فى قبضة المسلمين وان لم يكن فيها مسلم (قوله لزمه ردها) أى البقية الى الغنيمة قبل القسمة أو الى الامام بعدها و يقسمها الامام ان أمكن والا أخرج لأهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقى للصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه (قوله كما فى المحرر الخ) دفع به توهم عود الضمير الى المسلمين المفهوم من دار الاسلام (قوله مالم يصل عمران الاسلام) بالمعنى المذكور فيما مر نعم لو وقع القتال فى دار الاسلام وعز فيها مانقدم فلهم التبسط فيها (قوله رشيد) أى حال اعراضه ولو بعتق أو بلوغ أو عقل طرأ بعد القتال فيخرج ضدهم نعم يصح إعراض المكاتب واعراض المبعض فى جزء الحرية أى ان لم يكن مهايأة وفى الكل فى نوبته ان كانت صحيح وفى غير ذلك باطل لأن الرقيق لايصح اعراضه لأن الحق لسيده (قوله قبل القسمة) أى واختيار التملك (قوله فلايصح الخ) هو المعتمد لأنه من التصرف فى الأموال والمحجور ممنوع منها وبذلك فارق صحة اسقاطه القصاص وانما صح اعراض المفلس لأنه من الاكتساب وهو لايلزمه قال شيخنا الرملى ومقتضاه أنه لولزمه لوفاء دين عصى به لم يصح اعراضه انتهى وفيه نظر بماقاله فى باب المفلس أنه لايلزمه التكسب لأجل الدين وان عصى به وانما اللزوم من حيث الخروج من العصيان فراجعه من محله والصبى والمجنون كالسفيه الا ان كلا كما مر (قوله لأن حقه الخ) أى لأن الأخماس الأربعة باقية على الشيوع (قوله لجميعهم) أى حيث كانوا كاملين وصيغة الاعراض أن يقول أعرضت عن حقى أو أسقطته أو سامحت منه أووهبته لهم وأراد الاسقاط فان أراد الهبة لم يصح وله الرجوع عن الاعراض قبل اختيار تملك الغانمين ونقل عن شيخنا الرملى عدم صحة الرجوع مطلقا لأن المعرض عنه حق تملك لاعين و بذلك فارق جواز العود بعد الاعراض عن نحو كسر الخبز والسنابل قبل أخذ غيره لهما

قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح شاة لاهابها لم يرجع كفافا [قوله لاتجب قيمة المذبوح] و إلا لما جاز الذبح [قوله وأنه لايختص] تشبيهه بطعام الولائم لأن المأخوذ مباح كالصيد [قوله ولا يصح] استشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا وقد اعتمد الزركشى وغيره صحة عفوه ونسب لقضية كلام الجمهور كالمفلس (فرع) لو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين ويحتمل أن التملك بمنزلة القبض فى الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها [قوله والثانى منع ذلك] لأنه يلزمه تعطل الأخماس الأربعة [قوله بلاعمل]

من الأخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف الطعام مثلا الى حاجة أخرى بدلا عن طعامه (وأنه لايجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة) وعزة الطعام هناك (وأن من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية) مما تبسطه (لزمه ردها الى المغنم) أى الغنيمة كما فى الصحاح والثانى لايلزمه لأن المأخوذ مباح والأول قال بقدر الكفاية وهما فى الروضة وأصلها قولان ولايملك بالأخذ (وموضع التبسط دارهم) أى الكفار كما فى المحرر وغيره دار الحرب (وكذا) محل الرجوع (مالم يصل عمران الاسلام فى الأصح) فان وصله انتهى التبسط والثانى قصره على دار الحرب (ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة) و به يسقط حقه منها ولايصح اعراض محجور عليه بسفه (والأصح جوازه) لرشيد (بعد فرز الخمس) لأن حقه لم يتعين منه والثانى ليتميز حق الغانمين (وجوازه لجميعهم) أى الغانمين و يصرف حقهم مصرف الخمس والثانى منع ذلك (و بطلانه من ذوى القربى وسالب) أى مستحق سلب والثانى صحته منهما كالغانمين وحدهم وفرق الأول بتعين حق السالب و بأن حق ذوى القربى بلاعمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الأعظم من الجهاد وهو اعلاء كلمة الدين والغنيمة تابعة

وغير ذوى القربى من أصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (والمعرض كمن لم يحضر) فيضم نصيبه الى المغنم (ومن مات ولم يعرض (حقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة ولهم) أى للغانمين (التملك) قبلها (وقيل يملكون) قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض (وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم والتملك فى الأول بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى طريق ثان للملكهم (و يملك العقار بالاستيلاء كالمنقول) الذى الكلام السابق فيه فى أحد أوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور فى الروضة كأصلها قرب به ملك العقار والاكتفاء فى ملكه بالاستيلاء (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية (وأراده بعضهم) من أهل الجهاد أو الخمس (ولم ينازع أعطيه والا) أى وان نازعه غيره (قسمت ان أمكن) قسمها عددا (والا أقرع) بينهم (والصحيح أن سواد العراق) من البلاد (فتح) فى زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح العين (وقسم) بين الغانمين (ثم بذلوه) بالمعجمة أى أعطوه (ووقف) هون ما كنه لما سيأتى فيها (على المسلمين) وقفه عمر رضى الله عنه وآجره لأهله (وخراجه) بزرع أو غرس (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) والوجه الثانى فتح صلحا

(قوله وغير ذوى القربى الخ) هو جواب عن سكوت المصنف عنهم الموهم لصحة الاعراض منهم وليس كذلك (قوله الا بقسمة) أى ان قبل ما أفوز له أو رضى به لا بمجرد القسمة لأن المعتبر هنا هو اختيار التملك (قوله والتملك فى الأول) المتقدم بقوله ولهم التملك ولا بد من اللفظ كما أشار اليه بقوله كأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى ولا يملك بالاستيلاء (قوله طريق ثان) أى على الوجه الثانى ومنفرد على الأول المعتمد (قوله فى أحد أوجهه) وهو مرجوح والمعتمد باختيار التملك كما يؤخذ من التشبيه سواء قسم الامام أو غيره (قوله قرب) يجوز بناؤه للمجهول والمعلوم (قوله تنفع) راجع لكلب وكلاب وغلب الثانى وخرج ما لا ينفع فكالعدم (قوله عددا) أى لا قيمة لضعف الملك هنا بتوقفه على اختيار التملك و بذلك فارق اعتبار قيمتها عند من يراها فى الارث (قوله سواد العراق) سمى سوادا لكثرة خضرته بالأشجار والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه بخلوها عن الجبال والأودية وأصل العراق الاستواء وهو من اضافة الجنس الى بعضه لأن طول السواد والعراق واحد وهو مائتا فرسخ وعرض السواد مائة وستون فرسخا وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا فالسواد يزيد عليه فى العرض بخمسة وثلاثين فرسخا وجملة السواد بالتكسير عشرة آلاف فرسخ هذا ما فى شرح شيخنا فراجعه (قوله بفتح العين) أى قهرا لأنه لو كان صلحا لم يقسم وتفسير عنوة بقهرا هو المراد والا فهو يقال على الصلح فهو من أسماء الأضداد كما قاله بعضهم فراجعه (قوله بين الغانمين) وأهل الخمس ولعل اقتصار الشارح على الغانمين لأجل ما بعده (قوله ثم بذلوه بعد قسمته) واختيار تملكه والبذل انما يكون ممن يمكن بذله وهم الغانمون وذو القربى ان انحصروا بخلاف غيرهم من بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذله لأن له أن يفعل فيه بالمصلحة (قوله وقفه عمر) بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وهو أول وقف صدر فى الاسلام (قوله وآجره لأهله) اجارة مؤبدة للحاجة والمصلحة الكلية (قوله وخراجه) المضروب عليهم بقدر معلوم لكل جريب وهو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع ولعل هذا فى اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبة ستة أذرع فقط وفى شرح التوضيح للشيخ خالد أن القصبة ستة أذرع وثلثا ذراع وضربها فى عشرة أقصاب هو عشر الجريب فيكون الجريب على هذا أربعة آلاف ذراع وأربعمائة ذراع وأربعة وأربعين ذراعا وأربعة أتساع من ذراع فراجع وتأمل والخراج المضروب على كل جريب قدر معلوم فعلى جريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر

أى فكان كالارث [قوله وقيل يملكون قبلها الخ] وجهه أن ملك الكفار قد زال و يبعد بقاؤه بلا مالك [قوله بأن يقول كل منهم الخ] أى بخلاف القسمة فانها اذا حصلت مع الرضا كانت طريقا أيضا وان لم يوجد فيها هذا اللفظ ونحوه [قوله و يملك العقار] أى خلافا لأبى حنيفة حيث خير الامام بين قسمته أو وقفه أورده على الكفار . لنا القياس على المنقول وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقسمة خيبر على الغانمين ولو استولينا على البلد والعقار ثم أزالونا عنه بعد أيام مثلا فالوجه عدم انقطاع حقنا منه حتى لو فرض استيلاء غيرنا من المسلمين بعد ذلك عليه لا يخرج عن حق الأولين ثم المراد من كلام المتن أن الاستيلاء يثبت به حق التملك كما فى المنقول وجعل الزركشى قوله كالمنقول اشارة للقياس [قوله قرب به ملك العقار] وجه التقريب فى الاستيلاء أن الاستيلاء فى المنقول أكمل [قوله فتح صلحا] أى ثم رده عليهم بخراج يؤدونه كل عام وقيل بعضه صلح و بعضه عنوة وقيل بالوقف

[قوله

(قوله وهو) أى السواد والمبدأ والغاية داخلان فى الحدود المذكورة (قوله الموصل) سمى بذلك لأن نوحا صلى الله عليه وسلم لما وصل بسفينته الى الجودى أدلى حجرا فى حبل ليعلم به قدر ما بقى من الماء فوصل الى الأرض فى ذلك المحل (قوله القادسية) سميت بذلك لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها بالتقديس (قوله البصرة) بتثليث الباء والفتح أفصح والنسبة اليها بصرى بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الأشهر فى خلافة عثمان رضى الله عنه (قوله يسمى الفرات) الصواب أن هذا هو نهر الصراة وما بعده هو نهر الفرات فما ذكره الشارح فيهما خلاف الصواب والفرات اسم مكان بها لا أنه النهر المشهور (قوله أحياء المسلمون) وهم عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر رضى الله عنه (قوله بعد) أى بعد فتح العراق (قوله من الدور والمساكن) الا الخانات فانها من الوقف قال شيخنا وكذا الأشجار فهى وقف لدخولها فى وقف الأرض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال فى بناء الخانات (قوله وفتحت مكة صلحا) أعلاها على يد الزبير رضى الله عنه وأسفلها على يد خالد بن الوليد رضى الله عنه لكن بعد وجود صورة قتال ابتداء من جهة خالد قبل التسليم له ثم سلموا فكف عنهم وبهذا يجمع التناقض فى الأخبار والأقوال وفتحت مصر عنوة وقيل فتحت قراها صلحا وضعفه شيخنا الرملى وفتحت مدن الشام صلحا وقراها عنوة ورجح السبكى أن دمشق فتحت عنوة وسيأتى فى الجزية زيادة على المذكور هنا فراجعه .

(فصل : فى الأمان مع الكفار) وهو أحد العقود التى تفيدهم الأمن وهى ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأن العقد ان تعلق بمحصور أصالة فهو الأمان والا فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهذان يختصان بالامام ونائبه وبوالى الاقليم فى عقد الهدنة (قوله يصح) أى يعتبر الأمان ويعمل به ان وجد من مسلم مكلف مختار ولفظه كل لا حاجة اليه فان أمنه غير من ذكر بلغ المأمن ان ظن صحته (قوله أمان حربى) وهذا من مقابلة الفرد بالفرد سواء كان كل منهما ذكرا أو أنثى (قوله وعدد محصور) وهذا من مقابلة المفرد بالجمع وعكسه أولى وأما مقابلة الجمع بالجمع كأن أمن مائة ألف من مائة ألف منهم فقال الامام فيكل واحد لم يؤمن الا واحدا منهم لكن محل الصحة ان لم يفسد باب الجهاد والا بطل الكل ان وقع العقد دفعة والا فيصح الأول فالأول الى

(وهو من عبادان) بالوحدة المشددة (الى حديثة الموصل) بفتح الحاء وكسر الثاء المثلثة (طولا ومن القادسية الى حلوان) بضم الحاء (عرضا قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الصحيح أن البصرة) بفتح الباء فى الأشهر (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه الا فى موضع غربى دجلتها) يسمى الفرات (وموضع شرقيها) أى لدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك منها كان مواتا أحياه المسلمون بعد ومن أدخله فى الحكم مشى على التحديد المذكور (و) الصحيح (أن ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم) ومن منعه مشى على أنه وقف (وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) ولم يزل الناس يتبايعونها

(فصل : يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربى) واحد (وعدد محصور) منهم كعشرة ومائة (فقط) أى بخلاف

[قوله وهو من عبادان] ابتداء الغاية داخل فى الكل وكذا انتهاؤها [قوله وهو من عبادان الى حديثة الموصل الخ] هو بالفراسخ مائة وستون طولا وثمانون عرضا [قوله أحياه المسلمون] ابتداء ذلك على يد عتبة بن غزوان وعثمان بن أبى العاص بعد فتح العراق وكان البناء فى سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط ثم هذا لا يختص بالبصرة بل كل موات كان فى أرض العراق لا يدخل فى هذا الحكم [قوله الصحيح] موضع الخلاف الأبنية التى كانت موجودة حين وقفها عمر رضى الله عنه فأما الحادث فملك قطعا نعم استثنى بعضهم من الأبنية التى كانت الخانات ونحوها مما يستغل فجعله وقفا كالأراضى والشجر ولو اتخذ من طين الأرض لبن وبنى به فوقوف والشجر الذى غرس بعد ملكه ويجوز أن يبنى من طينها المساجد والربط [قوله وأرضها المحياة] ينبغى أن يراد التى كانت محياة وقت الفتح ليكون للفاء معنى والا فالموات وقت الفتح ملك من أحياه بعده سواء فتحت عنوة أو صلحا

(فصل : يصح من كل مسلم مكلف الخ) لو دخل دارنا وزعم رسالة لم يجز قتله وكذا من قال أردت سماع القرآن أو طلب مالى الذى عندكم وسيأتى ذلك فى الجزية

أهل ناحية و بلدة ودخل فى الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبى والكافر (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم فى الأصح) والثانى يصح لدخوله فى الضابط والأول نظرا الى أنه مقهور فى أيديهم (و يصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح نحو أمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى أو كناية نحو أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (و بكتابة) بالفوقانية (ورسالة) ولو كان الرسول كافرا (و يشترط علم الكافر بالأمان) بأن يبلغه فان لم يبلغه فلا أمان فلو بدره مسلم فقتله جاز واذا علمه (فان رده بطل وكذا ان لم يقبل) بأن سكت (فى الأصح) والثانى لا يبطل بالسكوت (وتكفى اشارة مفهمة للقبول) من قادر على النطق وكذا فى الايجاب (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفى قول يجوز) الأمان (لما لم تبلغ سنة) كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة واذا أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن (ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) وطليعة فلا ينعقد قال الامام و ينبغى أن لا يستحق تبليغ المأمن (وليس للامام نبذ الأمان ان لم يخف خيانة) فان خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء (ولا يدخل فى الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا مامعه منهما فى الأصح الا بشرط) والثانى لا يحتاج الى شرط (والمسلم بدار كفر ان أمكنه اظهار دينه) [قوله بأن كان مطاعا فى قومه أو له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة فى دينه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له

ظهور الخلل فيبطل ما زاد (قوله أهل ناحية و بلدة) أى لم يعلم عددهم فلا يصح ان انسد باب الجهاد والا فيصح على المعتمد كما علم (قوله لمن هو معهم) ولا لغيرهم أخذا من العلة و يؤخذ من ذلك صحة أمان الأسير المطلق بدارهم الممنوع من الخروج منها ولا يصح أمان أسير معنا الا من الامام ونائبه وكذا من أسره ان لم يقبضه الامام منه والا فلا على المعتمد (قوله ولو كان الرسول كافرا) ولو صبيا مأمونا تغليبا لحقن الدماء (قوله وكذا) أى لا يحصل الأمان للكافر ان لم يقبل فى الأصح هو المعتمد و به يعلم أن القبول على الفور (قوله من قادر على النطق) وهى كناية منه مطلقا ومن الأخرس فيها التفصيل المعروف و يصح بالعجمية أيضا (قوله أن لا يزيد) أى فى أمان الرجال أما النساء والخناثى فلا يتقيد الأمان لهن بزمان لعدم انسداد باب الجهاد فيهن (قوله بطل فى الزائد) ان لم يكن بنا ضعف والا فيصح فى الزائد بحسب الحاجة الى عشر سنين كما فى الهدنة فان احتيج لزيادة عليها زيد بعقد آخر وأو كثر ولا يزيد فى كل عقد على عشر (قوله ولا يجوز أمان يضر المسلمين) ولو من الامام لخبر لا ضرر ولا ضرار أى لا يضر أحد نفسه ولا يضر غيره أو لا يضر أحد غيره ولا يتضار اثنان مثلا وقدر (قوله وطليعة) هى ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد (قوله وليس للامام نبذ الأمان) ولا لغيره بالأولى (قوله فان خافها نبذه) أى الامام وكذا من أمنه لا غيرهما (قوله ولا يدخل الخ) أى ان أمنه غير الامام ونائبه وهو بدارنا (قوله ماله) أى ما معه من المال سواء كان محتاجا اليه أو لا وسواء كان له أو لغيره على المعتمد (قوله وأهله) أى ولا يدخل ولده الصغير والمجنون ولا تدخل زوجته ولو بالنص عليها وكانت بدارنا (قوله بدار الحرب) وان شرط دخولهما (قوله وكذا مامعه) أى ما بدارنا من ماله وولده لا يدخل الا بشرط دخوله الا زوجته كما مر وما ذكره المصنف قسم من ثمانية أقسام لأنه اما أن يكون الكافر بدارنا أو بدارهم وعلى كل اما أن يكون ماله وأهله معه أو لا وعلى كل اما أن يؤمنه الامام ولو بنائبه أو غيره وحاصل الحكم فيها أنه ان أمنه الامام أو نائبه دخل مامعه من ماله وأهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم و يدخل ما ليس معه منها ان شرط دخوله والا فلا وان أمنه غير الامام لم يدخل ما ليس معه مطلقا و يدخل مامعه ان شرط دخوله والا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم (قوله والمسلم بدار كفر) أو بدار اسلام استولى عليها الكفار ولا تسمى دار كفر لأن الاسلام يعلو (قوله استحب له الهجرة) أى ان لم يرج نصرة المسلمين بمقامه ولم يقدر على الاعتزال فان رجى ما ذكر فمقامه أفضل أو قدر على الاعتزال حرمت

[قوله لمن هو معهم] هو مستدرك فغيرهم كذلك [قوله فى الأصح] خص الامام الخلاف بتأمين غير من أسره والا فيبطل قطعا ثم الامان من الأسير غير نافذ حتى فى حق نفسه [قوله أو كناية] قال الماوردى لا بد من النية [قوله بكتابة] أى مع النية [قو ولو كان الرسول كافرا] توسعة فى حقن الدماء ولو كان الرسول صبيا فمحل نظر [قوله فلو بدره مسلم الى آخره] ولو كان المؤمن ونازع الزركشى فى هذا الشرط واستند الى ظاهر قصة أم هانئ عام الفتح [قوله وكذا ان لم يقبل] لو سبق استيجاب أعنى عن القبول [قوله والثانى لا يبطل بالسكوت] لبناء الباب على التوسعة كالهدنة عندقوتنا مالم تبلغ سنة لأن الجزية ترتبط بالسنة ففى استيفائها منع للجزية [قوله كالهدنة] أى على قول [قوله ولا يدخل الخ] لما فرغ من حكم النفس أخذ يتكلم على المال والأهل [قوله وكذا مامعه] أى لأن اللفظ قاصر عن افادة ذلك ثم عبارة الكتاب تشمل مثل ثياب بدنه [قوله الا بشرط] راجع لما بعد كذا فقط

(وإلا وجبت ان أطاقها) فان لم يقدر عليها فمذور الى أن يقدر (ولو قدر أسير على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الأسر (ولو أطلقوه بلاشرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال (أوعلى أنهم فى أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل (ولو شرطوا) عليه (أن لايخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بالشرط (ولو عاقد الامام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية جاز) ذلك للحاجة اليه معينة كانت أو مبهمة رقيقة أوحرة لأنها تصير رقيقة بالأسر والمبهمة يعينها الامام (فان فتحت بدلالته) وفيها الجارية (أعطيها أو بغيرها فلا) شئ له (فى الأصح) لأن القصد الدلالة الموصلة الى الفتح والثانى يستحقها بالدلالة (فان لم تفتح فلاشئ له) لقوله منها (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل) لدلالته (فان لم يكن فيها جارية أوماتت قبل العقد فلا شئ) له (أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) جزما (أوقبل ظفر فلا) بدل (فى الأظهر) لعدم القدرة عليها والثانى تجب لأنها حاصلة وتعذر تسليمها (وان أسلمت) بعد الظفر أوقبله (فالمذهب وجوب بدل) وقيل فى كل قولان (وهو) أى البدل حيث وجب فى المعينة (أجرة مثل وقيل قيمتها) وفى الروضة كأصلها أن الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الأول ضمان عقد وترجيحه مبنى على ترجيح قول وجوب مهر المثل فى تلف الصداق قبل قبضه وتقدم ترجيحه فى بابه

الهجرة لئلا يستولى الكفار على محله فيشبه دار الكفر (قوله و إلا وجبت) ولو على امرأة بلامحرم (تنبيه) كانت الهجرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه و بعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما مر وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا لاتجب بل تندب وقال العلامة السنباطى كغيره تجب أيضا (قوله لزمه) وان أمكنه اظهار دينه (قوله اغتيالهم) والحيلة أن يخدعه فيذهب به الى مكان فيقتله فيه (قوله على أنهم فى أمانه) وكذا عكسه نعم ان قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك فله اغتيالهم أيضا (قوله فليدفعهم) أى ندبا (قوله كالصيال) فيدفعهم بالأخف فالأخف مالم يحاربوه و إلا انتقض عهدهم وله قتلهم مطلقا (قوله لم يجز له الوفاء) ان لم يمكنه اظهار دينه و إلا فله الوفاء ولو حلفوه مكرها لم تنعقد يمينه ومنه منعهم من اطلاقه من الحبس إلا بالحلف بالله أوبالطلاق فلا كفارة ولا وقوع (قوله علجا) من العلاج لقوته فى نفسه والمراد به مطلق الكافر قال شيخنا وكذا المسلم على المعتمد لكن تعطى له الجارية اذا أسلمت (قوله قلعة) بفتح القاف مع فتح اللام وسكونها وأصلها الحصن المنيع سواء كانت معينة أومبهمة فى قلاع محصورة (قوله منها) لامما عنده الا ان علمت (قوله جاز) ان كان فى دلالته كلفة كما فى الاجارة على المعتمد والا لم يجز (قوله فان فتحت) على يد من عاقده عنوة بدلالتها أعطيها وان فتحت صلحا أعطى بدلها الآتى ان رضى به والافان رضوا بدفعها مجانا أو ببدلها وهو من حيث يكون الرضخ أعطيها والانبذ الصلح و بلغوا المأمن (قوله أوماتت) أوهربت قبل العقد فلا شئ له (قوله أوماتت قبله) أى الظفر و بعد العقد له فلاشئ له أيضا أوماتت بعد الظفر وجب البدل وسيأتى (قوله وان أسلمت) أى بعد العقد سواء قبل الظفر أو بعده وجبت قيمتها (قوله وجوب بدل) قال شيخنا الرملى وهو من أصل الغنيمة فان لم تكن فمن بيت المال (قوله فى المعينة) وكذا فى المبهمة بأن مات كل جارية فيها وعينها الامام (قوله وقيل قيمتها) وهو المعتمد والحاصل أنه ان فتحت القلعة قهرا بدلالته وفيها الأمة بعد الظفر حية أعطيها ان لم تسلم أوقيمتها إن أسلمت أوماتت بعد الظفر و إلا فلا شئ له

(فرع) لوحاصرنا قلعة فصالح زعيمها على نفى القتل عن مائة شخص منها مثلا جاز فان عدمائة غير نفسه فلنا قتله

[قوله أوعلى أنهم فى أمانه] مثله عكسه [قوله فله أجرة مثل] قال ابن داود من خمس الخمس [قوله لدلالته] يرد هذا بأن قوله منها فى معنى التعليق على الفتح وان لم يصح به لفظا [قوله أوماتت الخ] منه تعلم أن لموتها ثلاث أحوال [قوله فلا شئ له] أى وقد أخطأ ظنه وقيل يرضخ له لأنه أعاننا [قوله وجب بدل] لأنها حصلت فى قبضة الامام فكانت من ضمانه [قوله فى الأظهر] هذا الخلاف مفرع على قولنا بعدم الاستحقاق اذا لم يفتح [قوله وتعذر] أى بالموت [قوله وان أسلمت بعد الظفر] لوأسلم هو أيضا فى هذه الحالة فقط قال الماوردى وابن الصباغ ان تأخر اسلامه عن اسلامها لم تسلم اليه و إلاسلمت [قوله أوقبله] بخلاف نظيره من الموت لأنها هنا موجودة حسا غاية الأمر أن الاسلام منع (تنبيه) هل اسلامها قبل العقد كذلك أم يلحق بالموت الظاهر الثانى ثم رأيت شيخنا جزم به فى شرح المنهج وهو ظاهر [قوله وقيل الخ] جريان الخلاف فى الاسلام بعد الظفر يشكل على نظيره من الموت فقد تقدم فيه الجزم بالاستحقاق ووجه الاشكال ظاهر خصوصا وقد قالوا بأن البدل يجب فى الاسلام السابق على الظفر ولايجب فى الموت السابق فالاسلام المتأخر أولى بالجزم

﴿ كتاب الجزية ﴾

هى مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتى (صورة عقدها) الأصلى من الموجب (أقركم وسيأتى) (بدار الاسلام أوأذنت فى اقامتكم بها على أن تبذلوا) بالمعجمة أى تعطوا وفى المحرر وغيره أقررتكم (جزية وتنقادوا لحكم الاسلام) وفى المحرر وغيره أسكنكم ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرهما صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت فى أبوابها (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أى الجزية كالأجرة وسيأتى أن أقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثانى لا يشترط ويحمل المطلق على الأقل (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) أى لا يشترط ذكره لأن فى ذكر الانقياد غنية عنه والثانى يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم ارادته (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب) وفى قول أو وجه يصح والطريق الثانى القطع بالأول ولو قال أقركم ماشئتم جاز لأنهم نبذ العقد متى شاؤا بخلافنا وسيأتى اقرارهم بالجزية فى دار الكفر (ويشترط لفظ قبول) منهم لما أوجب (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفى دعوى الأمان وجه) أنه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا [قوله (ويشترط لعقدها الامام أونائبه) فى عقدها (وعليه الاجابة اذا طلبوا إلا جاسوسا نخافه) المراد به مافى الروضة كأصلها عقب وجوب الاجابة فاوخاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم

﴿ كتاب الجزية ﴾

من المجازاة لأنها فى مقابلة اقامتهم بدارنا وكف أذانا عنهم لا فى مقابلة مقامهم على الكفر وقيل من الجزاء بمعنى القضاء وذكرت عقب الجهاد لأنه مغيا بها والمعنى فى أخذها أنه معونة لنا واهانة لهم وربما حملهم على الاسلام وغاية مشروعيتها الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم إلا الاسلام وهذا من شرعنا لأنه يحكم به متلقيا له من الكتاب والسنة والاجماع وبالاجتهاد المستمد من هذه الثلاثة وهو لا يخطئ فيه وليس المذاهب عنده اعتبار إذ لا عبرة بالاجتهاد مع النص والمجتهد لا يقلد مثله فافهم (قوله هى مال الخ) أى تطلق على المال وكذا على العقد وعليهما معا واختار الأول لمناسبة ما يأتى فأركانها خمسة كما يؤخذ مما ذكر عاقد ومعقود له ومال وصيغة ومكان (قوله صورة عقدها الأصلى) فلا يرد صحتها مع اقامتهم بدار الكفر وسيذكره ولا ابتداء الكافر بعقدها ولا عقدها للنساء لأنه يكتفى فيه بالتزام حكم الاسلام (قوله من الموجب) وسيأتى أنه الامام ولو بنائبه فقط لا الآحاد (قوله وفى المحرر الخ) فعبارة المنهاج أولى لافادتها الصحة مع المضارع الذى لا يصح معه غيرها من العقود (قوله بدار الاسلام) أى غير الحجاز كما يأتى (قوله لحكم الاسلام) هو مفرد مضاف فيساوى مافى المحرر وغيره (قوله لاعتقادهم حله) فالعقد منزل على ما يعتقدون حرمته وان لم يصرح به (قوله ولو قال الخ) هو مستثنى من التأقيت المبطل (قوله بخلافنا) أى بخلاف المشيئة من جهتنا بأن يقول أقركم ماشئت أنا أوماشاء المسلمون أوماشئنا وكذا ماشاء الله فلا يصح العقد فى ذلك كله (قوله و يشترط لفظ قبول) أى بشروطه فى البيع من اتصاله بالايجاب وغيره وفى الاشارة والكتابة مما مر فى الضمان واذا فسد العقد من الامام أونائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا وخرج بفساد العقد ما اذا بطل بأن عقده الآحاد فلا شئ عليه (قوله فقال) أى قبل أسره والا فلا بد من بينة (قوله صدق بلا يمين) ويندب ان اتهم ولا جزية عليه لعدم عقدها له (قوله أونائبه فى عقدها) ولو عموما على المعتمد (قوله المراد به) أى بالجاسوس مافى الروضة كأصلها الذى هو الأعم منه بدليل وصفه بقوله نخافه

﴿ كتاب الجزية ﴾

[قوله الأصلى] قيد به لقوله بدار الاسلام [قوله دون الشرب] أى ودون العبادات ونكاح المحرم من المحارم وما أشبه ذلك [قوله لا كف اللسان الخ] أى وأما التعرض لعدم قتالنا ونحوه مما ينتقض به عهدهم فلا يشترط التعرض له جزما [قوله ولا يصح مؤقتا] أى لأنه عقد يحقن الدم كالاسلام فكما لا يجوز الاسلام مؤقتا كذلك هذا ثم اذا عقد مؤقتا بلغوا المأمن ومهما نكثوا بدارنا أخذنا منهم أقل الجزية عن كل سنة قاله الزركشى [قوله ولو قال الخ] يريد أن هذا كالمستثنى من ضرر التأقيت كما يستثنى من محل الخلاف ماشئنا أوماشاء الله فانه يبطل العقد جزما لعدم العلم بمقدار الأجل نعم هذا الذى اغتفر هنا من التعليق بمشيئتهم لم يغتفر وامثله فى الحدنة [قوله لفظ قبول] مثله الاشارة فى الأخرس وكذا ينبغى أن ينعقد بالكتابة بالفوقانية كالبيع [قوله أنه يطالب] وجه ذلك أن الغالب كون الحربى لا يدخل دارنا إلا بأمان [قوله فى عقدها] خرج نائبه العام فلا يتناول ذلك وانما اختصت بالامام لاحتياجها الى نظر واجتهاد وتعليقها بالمحصورين وغيرهم [قوله جاسوسا] هو صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير [قوله المراد الخ] يريد أن عبارة المنهاج لا تفيد تحريم اجابة الجاسوس ولكنه مراده

لم يجبهم وفيهما بعد ذلك فرع الجاسوس الذى يخاف شره لا يقر بالجزية (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه وان كان بعد التبديل فيه (أوشككنا فى وقته) أى التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابى والآخر وثنى على المذهب) فى المسئلتين وهو فى الأولى أصح وجهين قطع به بعضهم وفى الثانية فى أصل الروضة أصح الطرق وقول من طريق ان قطع بعضهم بمقابله وعبر فى الروضة كأصلها فى المذكورين بأنهم يقرون بالجزية ولا يقر بها أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ فى ذلك الدين ولا عبدة الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون ان خالفوا اليهود والنصارى فى أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون والا فهم والأصل فى اقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الى آخره أى يلتزموها منقادين لحكم الاسلام وغلب من أحد أبويه كتابى وأدرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (ولا جزية على امرأة وخنثى) لأن آيتها السابقة للذكور (ومن فيه رق) وقيل تجب بقسط حريته (وصبى ومجنون) لعدم تكليفهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم) أو يومين (فالأصح

المشعر بأن المراد مامنعه الخوف وذكره فيهما منفرداخاص بعدعام لدفع توهم ارادة الجمع فى الذى قبله هكذا فهم والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير ولا تعقد لأسير طلبها (قوله لم يجبهم) فيحرم عقدها لهم كما يجب عليه اذا طلبوا مع الأمن (قوله قبل النسخ) وكذا معه كما يعلم مما بعده والمراد من تهود قبل نسخ شريعة موسى ببعثة عيسى أو من تنصر قبل نسخ شريعة عيسى ببعثة نبينا ﷺ ويقبل دعواه القبلية بلا يمين فان تبين كذبه بشهادة عدلين فللامام قتله وان لم يشرطه عليه فى العقد وكذا يقال فيما بعده (قوله وان كان الخ) أفاد أن المعتبر النسخ وأنه لا يعتبر التبديل ولا عدم اجتنابه وكذا التحريف (قوله وكذا زاعم الخ) وفارق عدم صحة نكاح المتمسكة بذلك بطلب حقن الدماء هنا وأفاد بذكر الزعم أنه يؤخذ بقوله وان لم يعلم صدقه وينبغى أن يعتبر فى التمسك المذكور كونه قبل بعثة نفسخه كما مر (قوله بصحف ابراهيم) وهى عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهى خمسون صحيفة أو بصحف ادريس وهى ثلاثون صحيفة تنعقد الجزية لجميع هؤلاء تغليبا لحقن الدم كما مر وسكت عن صحف موسى وهى عشرة قبل التوراة للاستغناء عنها بالتوراة (قوله أحد أبويه) الذكر والأنثى والمعتبر من نسب اليه وغلب فيه حقن الدم نعم إن اختار دين الوثنى بعد بلوغه لم تعقد له لأنه لا يقر وما فى المنهج مؤول فراجعه والمراد بالكتابى هنا من له كتاب مما ذكر (تنبيه) لو انتسب الى أبوين من اليهود أحدهما تمسك قبل النسخ والآخر بعده فقياس ما ذكر أن تعقد له الجزية ويحتمل خلافه فراجعه (قوله بعد النسخ) أى يقينا كما علم (قوله ان خالفوا الخ) فهم هنا حكم ما فى النكاح وأصل كل دين نبيه وكتابه كما مر (قوله وأدرج الخ) لو جعل هذا من مدخول الثانى أو مقيسا على ما فيه لكان أولى فتأمل (قوله وما روى) عطف على الدليل القرآنى قبله (قوله من مجوس هجر) وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخذها أيضا من أهل نجران (قوله ولا جزية على امرأة وخنثى) فان طلبا عقدها لهما أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا فى بذلها عقدها لهما ويؤخذ منهما هبة ولو تبين ذكورة الخنثى طولب بها من وقت العقد له ولا يغنى عنها ما دفعه أولا على المعتمد ولو لم تعقد له لم يلزمه شئ على المعتمد (قوله ومن فيه رق) ولا تعقد له لو طلبها نعم ينبغى أن يكون المبعض كالمرأة لملكه ببعضه الحر ولو عتق الرقيق عقدت له ان كان ممن تعقد له وطلبها والا بلغ المأمن سواء أعتقه مسلم أم كافر (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف (قوله ومجنون) ولا يصح عقد وليه عنه كالصبى ولا يجوز عقد السفيه ولا عقد وليه له بأكثر من دينار ولا عبرة بالسفه الطارئ بعد الرشد حال العقد وسيأتى (فرع) لو عقد على الرجال على أن يبذلوا عن ذراريهم شيئا غير ما عليهم جاز ولزمهم ان كان من مالهم لا من مال الذرارى (قوله كساعة من شهر) أى مثلا لزمته والضابط

[قوله وأولادا الخ] قال العراقى يرد على عبارة المنهاج والتنبيه والحاوى اذا تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا يقر بالجزية كما نص عليه [قوله أوشككنا] هو عمدة الصحابة فى تقرير نصارى العرب [قوله بصحف ابراهيم] لشمول الكتاب فى الآية لها [قوله وعبر فى الروضة الخ] كان يريد بهذا أن الأحسن اسقاط الحصر الذى فى عبارة المنهاج [قوله أى يلتزموها منقادين] الالتزام تفسير الاعطاء والانقياد تفسير الصغار [قوله لأن آيتها السابقة الخ] ولأن الجزية لحقن الدم وسكنى الدار والمرأة محقونة وتابعة لغيرها وكذا الصبيان

بلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت) والثانى لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الأغلب فان استوى الزمان وجبت (ولو بلغ ابن ذمى ولم يبذل) بالمعجمة أى يعط (جزية ألحق بمأمنه وان بذلها عقد له) وتقدم أن اعطاءها بمعنى التزامها (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج الى عقد اكتفاء بعقد أبيه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) لأنها كأجرة الدار (وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة) للفقير (وهو معسر فى ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل المذهب فى غير الفقير أن لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنساء وفى الفقير قول وغيره مشهور أنه لا جزية عليه وعلى هذا تعقد له على أن يبذلها عند القدرة فاذا أيسر فهو أول حوله (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) وفى الشرح ومن الاقامة به واقتصر عليها فى الروضة (وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة (وقيل له الاقامة فى طرقه الممتدة) لأنها ليست موضع اقامة الناس روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان حديث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه (ولو دخله) الكافر (بغير إذن الامام أخرجه وعزره ان علم أنه ممنوع) منه (فان استأذن أذن له ان كان) دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما تحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن

أن تكون أوقاته لو لفقت لاقاتل بأجرة قاله شيخنا الرملى (قوله تلفق الافاقة) ان أمكن وإلا انسحب عليه حكم الجنون فيها (قوله ألحق بمأمنه) فان مضت مدة قبله لزمه لها أقل جزية (قوله وتقدم الخ) هو اصلاح لتعبير المصنف بالبذل الذى فسره بالاعطاء أى فالمراد منهما عقدها له (قوله وفقير) أى تلزمه الجزية لأنها أجرة والمراد به فقير الزكاة لو كان مسلما وقيل الفطرة

(تنبيه) يدخل فى عقد الجزية الذمى أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة بقرابة أو مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء ان شرط دخولهم (قوله ومقابل المذهب) فيه اعتراض على التعبير به (قوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) والاقامة به معاقبة له باخراج النبى صلى الله عليه وسلم منه كذا قيل فراجعه وسمى بالحجاز كما سمى حجزه بالجبال والحجارة أولأنه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر بما فى الحديث أنه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب كما يأتى (قوله وفى الشرح ومن الاقامة به) وهى أولى كما اقتصر عليها فى الروضة ويمنع أيضا من أن يشترى شيئا منه أو يتخذه ولو لسكنى مسلم خلافا لابن حجر ومن الاقامة بجزائره ولو خرابا ومن الاقامة فى بحر فيه ولو فى سفينة نعم له ركوبها خارج الحرم لا فيه (قوله واليمامة) اسم لأرض واسعة ينسب إليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولاقامتها بتلك الأرض سميت بها وهى حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما (قوله كالطائف بمكة) ومثله وج وجدة (قوله وخيبر للمدينة) على ثمانية برد منها ومثلها ينبع وسكت عن قرى اليمامة لعدم وجودها فى الضمير العائد اليها تغليب فراجعه (قوله آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى شأن الكفار أو فى شأن الحجاز أو المراد آخر ما سمعه الراوى المذكور فتأمل (قوله المشتملة هى عليه) لأنها من أقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام عرضا وسميت جزيرة لأنه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كما مر (قوله أذن له) قال شيخنا وجوبا وسواء الذكر والأنثى فى ذلك (قوله ما يحتاج اليه) هو مبنى للمجهول أى ما يحتاج اليه المسلمون لأنهم المذكورون قبله (قوله لم يأذن) فيحرم ولو مع مسلم لتجارة معهما أو لطلب أو صياغة نص عليه

[قوله فاذا بلغت سنة] أى هلالية فلو كان جنونه خمسة أشهر نواقص أخذنا قدر الناقص بعد ذلك من زمن الافاقة [قوله ولو بلغ ابن ذمى] ولو بنبات العانة [قوله ان اعطاءها] أى المذكور فى الآية أى فيكون البذل هنا بمعنى الالتزام [قوله كجزية أبيه] لو كان آباؤه مفقودين فالظاهر على هذا الوجه مراعاة جزية قومه أو أقاربه كذا قاله الزركشى ولك أن تقول صورة المسئلة أنه ابن ذمى فلا بد أن يكون لأبيه جزية ولو فقد [قوله وشيخ] اذا لم يكن ذا رأى والا فيقر جزما [قوله وفقير] وجهه أنها لحقن الدم والفقير والغنى يشتركان فيه [قوله ومقابل المذهب] عبارة الزركشى فى حكاية هذا وقيل يبنى على قلتهم وبالتأمل يظهر لك أنه مراد الشارح وأما الفقير فليس فيه قولان [قوله وقراها] الضمير يرجع لمكة وما بعدها فقط [قوله وخيبر] منها أيضا فدك وقريظة والنضير وينبع من الحجاز أيضا [قوله وقيل] هو خاص بغير الحرم [قوله آخر ما تكلم به]

لعل

(قوله الا بشرط أخذ شئ منها) مرة فى السنة فقط كالجزية فلو ان باع مادخل به ثم رجع واشترى غيره أومثله بثمنه ثم دخل به أيضا أخذ منه شئ آخر ثانيا وكذا ثالثا وهكذا بخلاف مالو لم يبعه ورجع به ثم عاد به ودخل فلا يؤخذ منه شئ ثانيا (قوله وقدره) أى المأخوذ الى رأى الامام ظاهره قدر العشر وفوقه ودونه فراجعه (قوله ولا يقيم) أى فى موضع واحد فان تعدد فله الاقامة ان كان بين كل موضعين مسافة قصر والا فلا (قوله ويمنع دخول الحرم) ولو لمصلحة عامة أو بذل مال (قوله ويخبر الامام) فان امتنع الا من أدائها مشافهة تعين خروج الامام له فان تعذر ردّ بها أو أسمعها من يخبر الامام بها ولو كان طبيبا وجب اخراج المريض اليه محمولا فان تعذر ردّ أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز اجابته وان بذل مالا كما مر (قوله نبش) أى مالم يكن قد تهرى (قوله وعظمت المشقة) أوخيف موته من نقله أو زيادة مرضه وهذا هو المعتمد وقيل يجب نقله مطلقا وقيل لا ينقل مطلقا (قوله وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه) أى من حيث الوجوب ولكنه يندب ويجوز فى غير الحجاز دخول كل كافر له بأمان ولو لغير تجارة ونحوها كما ذكره .

﴿ فصل ﴾ فى مقدار مال الجزية ومايتبعه مما يأتى (قوله أقل الجزية دينار) أى عند قوتنا والا فيجوز العقد معهم بدونه والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد بغيره وان ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضا بقيمته ولو مغشوشا غير رائج ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ماعقد عليه الا بنحو عقد كهبة (قوله مماكسة) أى مشاحة ولا يجوز عقدها بدونها حيث أمكن ولا يجوز عقدها السفيه بأكثر من دينار احتياطا ولو بوليه لوجود حقن الدم به وبذلك فارق صلحه على القصاص بأكثر من الدية وان حجر عليه بعد العقد بأكثر لزم ماعقد به كما يأتى (قوله حتى يأخذ من متوسط دينارين) وضبط شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر المتوسط والغنى بما ذكروه فى النفقة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على مايفى ببقية عمره الغالب أكثر من مد ونصف الى مدين فان ملكهما أو أكثر فهو غنى وخالفهما شيخنا واعتمد ضبطهما بالعاقلة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على مايفى ببقية العمر الغالب أكثر من ربع دينار الى عشرين دينارا فان زاد عليها فهو غنى (قوله ويعتبر الخ) هذا ان عقد على الأوصاف كأن يقول عند العقد على المتوسط منكم كذا وعلى الغنى منكم كذا فان عقد على الأشخاص بالمماكسة عند العقد فقط فلا يجوز أخذ زيادة على ماعقد به كما مر فان فضل شئ مما عقد به فدين ولا يتصور بقاء شئ فى العقد على

الا بشرط أخذ شئ منها) وقدره الى رأى الامام (ولا يقيم الا ثلاثة أيام) ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج (ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا) والامام فى الحرم (خرج اليه الامام أو نائبه يسمعه) ويخبر الامام (وان) دخله و (مرض فيه نقل وان خيف موته) من نقله (فان مات) فيه (لم يدفن فيه فان دفن نبش وأخرج) منه (وان مرض فى غيره من الحجاز وعظمت المشقة فى نقله ترك والا نقل فان مات) فيه (وتعذر نقله دفن هناك) وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالأمان .

﴿فصل : أقل الجزية دينار لكل سنة﴾ عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم (ويستحب للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة) ولو شرط ذلك فى العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره

لعل المراد فيما يتعلق بأمر الكفار [قوله لم يأذن الا بشرط الخ] قال الغزالى محل ذلك فى الذمى وأما الحربى فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة كما نقله البلقينى عن النص قال البلقينى وجرى عليه الأصحاب .

﴿فصل : أقل الجزية دينار﴾ أى فلا يجوز عقدها بعيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها [قوله عن كل واحد] أى ولو فقيرا أو سفيها [قوله ولو شرط الخ] انظر كيف هذا مع قول الزركشى محل ذلك فى الابتداء عند العقد وأما بعد صدوره فلا مماكسة كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه اه والجواب عن هذا يعلم من الحاشية على قوله أيضا ولو شرط الخ الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن معنى المتن تستحب المماكسة عند العقد ولا يتعين على الامام اجابة الكافر الى طلب العقد بدينار بل يسن له أن يخالفه ويماكسه حتى يعقد له بأربعة مثلا فيكون العقد صادرا مع كل واحد [قوله ولو شرط ذلك فى العقد جاز] معناه أن يعقد له بدينار مثلا ويشرط فى العقد ان كان غنيا آخر الحول أخذ منه أربعة أو يقول مثلا عاقدتكم على أن على الغنى كذا والمتوسط كذا والفقير دينارا ثم رأيت فى الروضة مايدل لهذا [قوله ويعتبر] معطوف على قوله جاز

الأوصاف (قوله قبل قوله) أى فى أنه متوسط أوفقير لكن بجيبه (قوله ولو أسلم ذمى أومات بعد سنين أخذت الجزية لهن منه أومات أوجن أوحجر عليه بسفه أوفلس أخذ جزيتهن أى السنين الماضية من تركته فى الموت ومن ماله فى غيره لأن الصحيح أن الجزية تجب فى العقد لا بآخر الحول وعلله فى الموت ان خلف وارثا مستغرقا فان لم يخلف وارثا أصلا سقطت أوغير مستغرق أخذ جميع ما مضى قبل موته من السنين، قدما على الارث وأخذ لسنة الموت من الوارث من تركته بقدر ما يقابل حصته كما يأتى وسقط الباقى سواء قبل القسمة و بعدها على المعتمد (قوله أوفى خلال) أى لو أسلم أومات أوجن أوحجر عليه بسفه أوفلس فى أثناء سنة فقسط من الجزية بقدر الماضى منها كذا فى المنهج و يأتى فى الميت مامر وأخذ القسط فيه ظاهر وكذا فى المجنون ان أطبق جنونه وأما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لأنه ان كان المراد سقوط مابقى من السنة عنهما فلا قائل به وان أراد أنه يؤخذ منهما فى بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لأن المعتمد أنه يؤخذ منهما ماوقع العقد عليه به مطلقا كما صرح به شيخنا فى شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على مالو عقد على الأوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا أومتوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرره (قوله كالزكاة) وفرق بأن الجزية معاوضة (قوله وتؤخذ الجزية باهانة) مالم تؤخذ باسم الزكاة كما يأتى (قوله و يضرب) بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة و يقول ياعدو الله أدّ حق الله تعالى (قوله ودعوى استحبابها الخ) فدعوى وجوبها أشد وأعظم خطأ بل هى حرام ان حصل بها ايذاء والا كرهت (قوله المستند الى تفسير الصغار فى الآية) والصواب فى تفسيره أنه بالتزام أحكامنا

[قوله ناقصون] فعليه لو طلبوا العقد بدينار بعد النقض بما ذكر هل تجب اجابتهم نقل الزركشى عن النص أنهم ان دعوا الى ذلك قبل ظهور الامام عليهم لم يكن له الامتناع [قوله بعد] متعلق بكل من قوله أسلم أومات [قوله منه] متعلق بقوله أخذت [قوله والطريق الثانى] محصلها تخريجه على الأقوال فى امتناع حق الله وحق الآدمى لكن الأصح هنا استواؤهما نظرا لجانب الأجرة والأصح فى الزكاة ودين الآدمى تقديم الزكاة .

﴿ فرع ﴾ أسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر [قوله بالحول] والأول يقول تجب بالعقد وتستقر بمضى المدة كالأجرة [قوله و يقبض الآخذ لحيته] لو لم يكن له لحية فهل يأخذ بموضعها هو محتمل [قوله من الجانبين] وهل يضربها فى الجانبين أو يكتفى بجانب ظاهر المنهاج الأول و بحث الرافعى الثانى [قوله وكله مستحب] لأن الغرض أخذ المال وهو حاصل بدون ذلك [قوله وقيل واجب] تحصيلا لمعنى الصغار [قوله بخلاف الثانى] فلا يوكل مسلما ولا كافرا .

﴿ فرع ﴾ لو وكل شخص شخصا فى أمر الدعوى وجلس مع القاضى منع من ذلك ذكره الزبيلى فى آداب القضاء [قوله قلت الخ] قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم وان أخذ منهم الجزية أخذها باجمال ولم يضر أحدا منهم ولم ينله بقول قبيح والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا أن يؤذوا انتهى قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به [قوله ودعوى استحبابها] لاشك أن الوجوب أولى بالانكار فكان ينبغى أن يقول فضلا عن وجوبها ثم وصفها بالبطلان يقتضى أنها محرمة عنده [قوله عليها] فى نسخة عليه وهو ظاهر الضمير على الخلاف وأما تأنيثه فيعود للهيئة أوالآية [قوله المسائل المذكورة]

أومات بعد سنين أخذت جزيتهن) فى الاسلام منه وفى الموت (من تركته مقدمة على الوصايا و يسوى بينهما و بين دين آدمى على المذهب) والطريق الثانى تقدم هى فى قول ودين الآدمى فى قول و يسوى بينهما فى قول (أوفى خلال سنة فقسط) لما مضى كالأجرة (وفى قول لا شئ) بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة (وتؤخذ) الجزية باهانة فيجلس الآخذ و يقوم الذمى و يطأطئ رأسه و يحنى ظهره و يضعها فى الميزان و يقبض الآخذ لحيته و يضرب (لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين (وكله مستحب وقيل واجب) وهو معنى الصغار فى قوله تعالى وهم صاغرون عند بعضهم (فعلى الأول) أى الاستحباب (له توكيل مسلم بالأداء) للجزية (وحوالة) بها (عليه وأن يضمنها) بخلاف الثانى (قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) وقال فى الروضة لا نعلم أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا اى منها وانما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها والخلاف فيها المستند الى تفسير الصغار فى الآية بها المبنى عليها المسائل المذكورة (و يستحب للامام اذا أمكنه

(قوله من يمر بهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره (قوله من المسلمين) قيد للندب لا للجواز ويحمل اطلاق المارعلى المسلم سواء كان مسافرا لديارهم أوعكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم (قوله زائدا على أقل جزية) وهو الدينار فلايجوز كونها منه اذا أمكنت من غيره (قوله ويذكر) وجوبا عدد الضيفان وعدد أيام الضيافة كأن يوم فى السنة مثلا وقدر الاقامة (قوله وجنس الطعام) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما فى كل زمان على العادة ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء (قوله وعلف الدواب) أى جلتها أو لكل واحد واحد مثلا ويحمل الاطلاق عليها وهم فى الجملة يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض وله أن يقارب بينهم فى القدر كأن يجعل على واحد عشرة وعلى آخر دونها (قوله ومنزل الضيفان) ويشترط عليهم رفع بابه ليدخله الفارس راكبا مثلا (قوله ولايجاوز ثلاثة أيام) ندبا وعليهم أن يعطوا الضيف عند رحيله كفاية يوم وليلة ولوم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بدل الضيافة الا إن شرط عدد مثلا فى يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد (قوله أيلة) بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره هاء هو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصرى وهو المراد من القرية فى قول الله تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الآية وأما إيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس (قوله كالخبز والسمن) والزيت ونحوها لاذبح دجاج ونحوه (قوله والعلف كالتبن والحشيش) والقت ولايحتاج الى ذكره لأن الاطلاق يحمل عليه (قوله ولايحتاج) أى اذا ذكر جنس العلف لايحتاج الى ذكر قدره (قوله وان ذكر الشعير) هذا مستثنى من ذكر القدر أى لايحتاج الى ذكر القدر فى شئ من أنواع العلف الا فى الشعير اذا ذكره قال شيخنا لكونه من الحبوب المكيلة وينبغى أخذا من العلة أن الفول ونحوه كذلك (قوله ولايخرجون أهل المنازل منها) فيحرم ومتى امتنعوا من شئ مما شرطه عليهم مما ذكر انتقض عهد الممتنع منهم الا اذا أمكن الأخذ منه بالاجبار (قوله ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أى مدة اقامتهم) احترز به عنه بفتح الميم فانه اسم مكان الاقامة وهو مستغنى عنه بقوله ومنزل الضيفان الخ (قوله باسم صدقة) أى باسم زكاة لأنه المراد فللامام اجابتهم جوازا (قوله فتسقط عنهم الاهانة) أى لايطلب فيمتنع فعلها على القول بها السابق (قوله ويضعف عليهم) مرة أومرتين وأكثر بقدر امكانه نعم لايضعف زكاة الفطر وسيأتى وجوب التضعيف اذا لم يف الأصل بالدينار (قوله كما فعل) أى أخذ كذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد فصار اجماعا (قوله وخمس المعشرات) فيما يكون واجبه العشر وعشرها فيما واجبه نصف العشر (قوله لم يضعف الجبران) لأنه خلاف القياس ولئلا يكثر التضعيف ولأنه يؤخذ منا ومنهم فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنت لبون أعطى لنا بنتى مخاض ومع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما أو أعطى حقتين لنا وأخذ منا لكل واحدة

أى فى المتن وهى التوكيل والحوالة والتضمين [قوله أن يشرط] متعلق بقوله يستحب [قوله فى بلدهم] خرج بلدنا [قوله فى الأصح] الخلاف مبنى على جواز كونها من الجزية وعدمه قال ابن الرفعة فاذا لاخلاف [قوله ولكل] قيل الواو مستدركة [قوله والأصل فى ذلك] هو دليل على أصل المشروعية وعلى كون ذلك خارجا عن الجزية [قوله وخمس المعشرات] أى فى المسقى بالمؤنة [قوله ولووجب الخ] انما خص الخلاف بهذه الصورة اشارة الى أنه لو دفع حقتين عن ست وثلاثين بدلا عن بنتى اللبون لم

والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولايجاوز ثلاثة أيام) والأصل فى ذلك ماروى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة أيام والطعام والأدم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولايحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولايخرجون أهل المنازل منها ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أى مدة اقامتهم (ولو قال قوم نؤدى الجزية باسم صدقة لاجزية فللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك فتسقط عنهم الاهانة (ويضعف عليهم الزكاة) كما فعل عمر رضى الله عنه (فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض) وأربعين شاة شاتان (وعشرين دينارا دينار ومائتى درهم عشرة

وخمس المعشرات ولووجب بنتا مخاض مع جبران) بدل بنتى لبون عند

فقدهما (لم يضعف الجبران فى الأصح) والثانى يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما

ماذكر وهذا يقتضى أن الجبران يؤخذ عن الأصل وعن التضعيف وبه صرح شيخنا فى شرحه فالمراد بمنع تضعيف الجبران منع تكراره عن كل واحدة كما أشار اليه الشارح .

﴿تنبيه﴾ الخيرة فى الصعود والنزول هنا للامام ولو بنائبه لا للمالك كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه (قوله لم يجب قسطه) أى قدر قسطه ولا يجب شئ فى الوقص ولا فى مال غير زكوى كالعوامل والمعلوفة ويعتبر النصاب جميع الحول نعم لو تم الحول وليس عنده مال بزكى أخذت الجزية من بقية أمواله (قوله ثم المأخوذ جزية) فيصرف كله مصرفها ولذلك قال عمر رضى الله عنه هؤلاء قوم حقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (قوله كالمرأة والصبى) فلا تؤخذ من مالهما خلافا للامام مالك فى الأخذ منهما ولأبى حنيفة فى الأخذ من المرأة فقط

﴿فصل﴾ فى بقية أحكام عقد الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك (قوله يلزمنا) بعقد الجزية وان لم يشترط (قوله الكف عنهم) سواء كانوا بدارنا أم لا (قوله نفسا ومالا) وعرضا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما (قوله وضمان ما تتلفه عليهم) روى أبو داود حديثا حسنه غير واحد ولفظه ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة اه قالوا وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل أنه على حقيقته ويكون حكمته صون أمته صلى الله عليه وسلم عن توهم نقص مقامهم الناشئ عن مساواتهم للكفار فى قيامهم معهم فى موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه صلى الله عليه وسلم لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولى أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لأنا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لأن الحاكم نائب الغائبين فى حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولى ولأن فى مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعى أمته فى أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولأن فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغى له أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعى أمته فى عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس فى وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص فى مقامه كما علم مما مر فافهم وتأمل (قوله ودفع أهل الحرب عنهم) وكذا غيرهم من مسلم وذمى فلو أطلق الدفع كان أولى وأعم ولو شرط عدم الدفع فسد العقد ان كانوا بدارنا أو بمحل لو قصدهم عدوهم مر علينا والا فلا ولا جزية عليهم مدة عدم الدفع حيث وجب (قوله وفى الروضة الخ) هو المعتمد (قوله لا يلزمنا الدفع عنهم) أى ان لم يكن معهم مسلم ولو أسيرا والا وجب الدفع عنه وعنهم لأجله فى الموضع الذى ينسب اقامته فيه عرفا وهذا المراد بجوار بلدهم لنا (قوله فى بلد أحدثناه) أى وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله (قوله كبغداد والقاهرة والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة والقاهرة بناها المعزفى سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهدم ذلك البناء قبل نقضهم العهد كما فى العباب ويبنى ولو قبل بلوغهم مأمنهم والصلح على احداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود

(ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه فى الأظهر) والثانى يجب ففى عشرين شاة شاة وفى مائة درهم خمسة (ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كالمرأة والصبى ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل رأس الى أن يفى به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها اذا وفى بالدينار ﴿فصل: يلزمنا الكف عنهم﴾ بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا (وضمان ما تتلفه عليهم نفسا ومالا) أى يضمنه المتلف منا (ودفع أهل الحرب عنهم) كائنين بدار الاسلام أو منفردين ببلد (وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم وفى الروضة كأصلها تقييد البلد بجوار الدار أى دار الاسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما (ونمنعهم احداث كنيسة) وبيعة (فى بلد أحدثناه) كبغداد

يضعف له الجبران قطعا وقول الشارح بدل الخ دفع لما عساه يقال عبارته تقتضى أن بنتى المخاض تجبان عينا مع الجبران وهو لا يكون [قوله ولو كان بعض نصاب الخ] أى لأن الأثر عن عمر ليس فيه ذلك [قوله والثانى الخ] لو كان مالكا لما دون النصاب فهل يجرى فيه ذلك تردد فيه ابن أبى الدم ولو وجب عليه نصف شاة بالخلطة أضعفت بلا خلاف .

﴿فصل يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا﴾

فيه الحذف من الأول لدلالة الثانى وهو ضعيف [قوله ونمنعهم احداث كنيسة] أى وان لم يشرط

[قوله

(أوأسلم أهله عليه) كاليمن ومايوجد فى الأول لاينقض لاحتمال أنه كان فى قرية أو برية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف احداث شئ نقض (ومافتح عنوة لايحدثون نهافيه ولايقرون على كنيسة كانت فيه فى الأصح) والثانى يقرون بالمصلحة (أو) فتح (صلحا بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) والبيع (جاز) وان ذكروا احداثها جاز أيضا (وان أطلق) أى لم يشرط ابقاؤها (فالأصح المنع) منه والثانى لاوهى مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم اليها فى عبادتهم (أو) بشرط الأرض (لهم) ويؤدون الخراج (قررت ولهم الاحداث) أيضا (فى الأصح) والثانى المنع لأن البلد تحت حكم الاسلام (ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جارمسلم) وان رضى لحق الاسلام (والأصح المنع من المساواة) أيضا للتمييز بين البناءين (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن العمارة (لم يمنعوا) من رفع البناء والثانى يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف (ويمنع الذمى ركوب خيل) لأن فيه عزا واستثنى الجوينى البراذين الخسيسة (لاحمير وبغال نفيسة) وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل (ويركب باكاف وركاب خشب لاحديد ولا سرج) تمييزا له عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البردعة ونحوها (ويلجأ الى أضيق الطرق) عند زحمة المسلمين فيه بحيث لايقع فى وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث اذا لقيتم أحدهم أى اليهود والنصارى فى طريق فاضطروه الى أضيقه (ولايوقر ولايصدر فى مجلس) فيه مسلمون (ويؤمر بالغيار) بكسر المعجمة (والزنار) بضم الزاى (فوق الثياب) والأول مايخالف لونه لون ما يخيط على الكتف ونحوه والأولى باليهودى والأصفر

والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا ومايأتى فيما ليس لنحو نزول المارة (قوله أوأسلم أهله عليه) كلهم أوالمعتبر منهم (قوله كاليمن) قال شيخ الاسلام والمدينة وهو مثال لما أسلم أهله عليه من حيث الاسلام والافهم ممنوعون من الحجاز مطلقا كما مر (قوله ومايوجد فى الأول) وفى الثانى بالأولى لاينقض الاان عرف أيضا (قوله ومافتح عنوة) كمصر وأصبهان والمغرب ومثله مافتح صلحا مطلقا من غير شرط كون الأرض لنا أولهم أو بشرط كون الأرض لنا مع السكوت عن احداث وابقاء فلايجوز فيه الاحداث ولايقر على الموجود (قوله جاز) أى الاحداث والابقاء قال شيخنا الرملى بشرط وجود ضرورة والافلا يجوز (قوله أى لم يشترط ابقاؤها) وكذا احداثها وانما لم يذكره لمراعاة كلام المصنف (قوله فالأصح المنع) أى من الابقاء ومن الاحداث بالأولى كما مر والحاصل أنه لايجوز الابقاء ولا الاحداث الا فيما فتح صلحا بشرط كون الأرض لهم مطلقا أو لنا مع شرط ذلك ﴿فرع﴾ قال الزركشى واذا حرم ابقاؤها أواحداثها لم يحرم علينا دخولها بغير اذنهم اه وفيه نظر لأن البناء ملك لهم واستعماله حرام فان حمل عدم الحرمة على جواز اشتغال الأرض التى ليس عليها نحو بلاط لهم فواضح فراجعه (قوله قررت) يشير الى أن المراد بالجواز المذكور اقرارهم على ذلك والافهو من المعاصى ولو تعدد الفتح واختلف الشرط كبيت المقدس اعتبر الأول (قوله ويمنعون) أى ابتداء أخذا من ذكر البناء وكذا الاعادة بعد الهدم على المعتمد خرج مالو استأجره أواشتراه ممن جازله الرفع لأنه دوام والروشن كالبناء لكن يمنع فيهما من اشرافه وأولاده على المسلمين حتى بجعل مانعا ولو نحو بناء حاجز مرتفع فوق البناء ولم يمنع منه هنا لأنه لمصلحتنا فتأمل (قوله من رفع بناء) أى زيادة على قدر كفايته والاجازله للحاجة اليه (قوله جار) المراد به أهل محلته وملاصقه (قوله وان رضى) لأنه لحق الاسلام ولذلك لايسقط هدمه بوقفه ولا بيعه لكافر مطلقا ولا لمسلم وان حكما كم بمنع هدمه على المعتمد نعم يسقط الهدم باسلامه ويرفع بناء المسلم عليه بعده (قوله بمحلة منفصلة عن العمارة) أى عمارة المسلمين بحيث لايكون منهم اشراف على المسلمين ولا مجاورة عرفا (قوله ويمنع) وجوبا الذمى أى الكافر ولو معاهدا ومؤمنا الذكر المكلف بخلاف غيره من ركوب خيل ولو فى محلة انفردوا بها ويمنعون وجوبا مطلقا من الركوب فى زحمتنا ومن حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة ومن استخدام المماليك ومن استخدام المسلم ومن خدمتهم للأمراء ولو بالرضا (قوله ويركب) أى ويؤمر وجوبا بركوبه بأكاف الخ وبركوبه عرضا سواء فى طويل السفر وقصيره ونقل عن شيخنا الرملى جواز الركوب بغير العرض فى الطويل (قوله لاحديد الخ) فيحرم تمكينه من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين (قوله ويلجأ) وجوبا فيحرم ايثاره به لمن قصد تعظيمه والافلا (قوله ولايوقر ولايصدر فى مجلس فيه مسلمون) ولو واحدا ولو طارئا وجوبا فيحرم ذلك الا لضرورة ويحرم الميل اليهم بالقلب من حيث الكفر ويكره لغيره وتكره مهاداتهم الا لنحو رحم أو رجاء اسلام أوجوار (قوله ويؤمر) ولو أنثى بالغيار ويعفى عنه العمامة ونحوها المعروف الآن ولايمنع من لبس نحو ديباج أوطيلسان (قوله والزنار) ويعفى عنه نحو منديل على الكتف مثلا (قوله فوق الثياب) للذكر وتحت الازار للأنثى والخنثى بحيث يظهر بعضه ليرى

[قوله ولهم الخ] قال الشافعى لأنها ليست أكبر من الشرك.

﴿فرع﴾ لايجوز لنا دخولها الا باذنهم وان كان فيها تصوير محرم مطلقا وكذا كل بيت فيه صورة [قوله وجوبا] ظاهر صنيعه أنه لاخلاف فى أصل المنع وليس كذلك [قوله للتمييز] أى كما يميزون فى اللباس وغيره

و بالنصرانى الأزرق والثانى خيط غليظ يشد به وسطه وهما للتمييز وجعهما المنقول عن عمر رضى الله عنه تأكيد والغيار واجب وقيل مستحب (وافاد دخل حمامافيه مسلمون) متجردا (أوتجرد عن ثيابه) فى غير حمام بين مسلمين (جعل فى عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أورصاص) بفتح الراء (ونحوه) أى الخاتم كالجلجل وفى المحرر وغيره يجعل عليه جلجل (ويمنع من اسماعه المسلمين شركا) كقوله ثالث ثلاثة (وقولهم) بالنصب (فى عزير والمسيح) صلى الله عليهما وسلم (ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) فان أظهر شيئا مما ذكر عزر وان لم يشرط فى العقد (ولو شرطت هذه الأمور) فى العقد أى شرط نفيها (فخالفوا) بأن أظهروها (لم ينتقض العهد) لأنهم يتدينون بها (ولو قاتلونا أو امتنعوا من) اعطاء (الجزية أومن اجراء حكم الاسلام) عليهن (انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه (ولو زنى ذمى بمسلمة أو أصابها بنكاح) أى باسمه (أودل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه) ودعاه الى دينهم (أوطعن فى الاسلام أوالقرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا) ينتقض والثانى ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لاينتقض مطلقا لأنها لاتخل بمقصود العقد وصححه فى أصل الروضة (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه فى الأظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) فيه الجائز فى الأسير لأنه لم يحصل فى يد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله (واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم فى الأصح) والثانى يبطل تبعا لهم

(قوله و بالنصرانى الأزرق) أوالأكهب وهو الرمادى و بالمجوسى الأسود و بالسامرى الأحمر وقد وقع الأمر بذلك فى زمن المتوكل محمد بن المعتضد بالله بن المكتفى بالله سنة سبعمائة واستمر الى الآن وخص اليهودى بالأصفر لصفرة ألوانهم من الغش فيها ولا يضر كونه كان شعارا لبعض الصحابة كما قيل للعلم بكالهم و بعد زمنهم عن البدع و يمنعون من العدول لغير ما أمروا به مما ذكر (قوله وجعهما الخ) فأحدهما كاف فالواو بمعنى أو فى كلام المصنف (قوله والغيار) بالمعنى الشامل للزنار واجب هو المعتمد وهو فى حق البالغين العقلاء منهم (قوله فيه مسلمون) ولو واحدا (قوله جعل) وجوبا وكونه فى عنقه مثلا أولى من نحو يده (قوله بفتح الراء) قال شيخنا الرملى وكسرها من لحن العوام فراجعه (قوله أى الخاتم) يفيد أن نحوه معطوف على خاتم وهو مرفوع كما يدل عليه عبارة المحرر بكون جعل مبنيا للمفعول أو منصوب بكونه مبنيا للفاعل و يجوز جره عطفا على حديد أورصاص (قوله وقولهم بالنصب) أى عطفا على شركا وعود ضمير الجمع بعد الافراد سائغ ولا يجوز فيه الجر عطفا على اسماع لأن القول من غير اسماع لا يمنعون منه نعم لو جر عطفا على ضمير اسماع المضاف جاز ولا يضر عدم اعادة الجار الذى أوجبه الجمهور لأن المصنف لا يوجبه كشيخه ابن مالك (قوله فى عزير والمسيح) أى بأنهما ابنان لله مثلا وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (قوله وناقوس) مجرور عطفا على خمر أى من اظهاره وهو آلة من نحو خشب تضرب بها النصارى لاعلام وقت صلاتهم مثلا (قوله وعيد) مجرور عطفا على خمر أى من اظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ماذكر كفطر فى رمضان وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع و بذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لأنه اعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين و بذلك فارقت دخولهم المساجد (قوله أظهروها) بأن اطلع عليها المسلمون من غير تجسس (قوله لم ينتقض العهد) ففائدة الشرط الارهاب والتخويف (قوله ولو قاتلونا) أى بلا شبهة كما مر فى البغاة (قوله انتقض عهدهم) أى عهد من قاتل منهم وكذا من امتنع من اجراء الأحكام عليه أومن امتنع منهم عن الجزية نعم من أمكن أخذ الجزية منه بالاجبار لم ينتقض عهده كما تقدم وهو فى الروضة (قوله ولو زنى ذمى بمسلمة) أولاط بمسلم (قوله أى باسمه) أى النكاح أى بلفظه من انكاح أوتزويج والتأويل باسمه لدفع إيهام صحته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه (قوله ودعا الخ) عطف تفسير (قوله أوذكر رسول الله) أى واحدا من الرسل أونبيا أيضا أوالقرآن أوقتل مسلما عمدا أوقذفه (قوله فالأصح) هو المعتمد (قوله انه ان شرط الخ) أى وعلما وجود الشرط يقينا فان شك فلا نقض وسواء قلنا بنقض عهده أولا يقام عليه موجب مافعله من حد أو تعزير (قوله جاز دفعه وقتاله) هو عطف تفسير وهو جواز بعد المنع فهو واجب لأن المعتمد وجوب قتله ولا يبلغ المأمن وظاهر أنه لايجاب لوطلب تجديد عهده فراجعه (قوله لم يجب الخ) وفارق الهدنة بأنها محض أمان وفارق بلوغ من أمنه صبى الى مأمنه لأنه يعتقد لنفسه أمانا (قوله بل يختار الخ) مالم يطلب تجديد عهده والاوجبت اجابته (قوله ومعلوم الخ) وحينئذ يتعين المن عليه فقط (قوله واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم) لو قال ذراريهم كان أعم ليدخل الخناثى والمجانين ولو طلب أحد من هؤلاء

كاتبعوهم فى الأمان ودفع بأنهم لم يوجد منهم ناقض (ولذا اختار ذمى نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) أى ما يأمن فيه ليكون مع النبذ الجائز له خروجه بأمان كدخوله

بلوغ المأمن أجيب النساء والخناثى وكذا الصبيان بعد البلوغ والمجانين بعد الافاقة وقبل ذلك لايجابون إلا إن طلبهم من له الحضانة (قوله كاتبعوهم) أى من شأنهم التبعية وان احتاجوا فى التبعية الى شرط (قوله بلغ المأمن) لأنه لم يوجد منه ناقض ولاخيانة ومأمنه دار الحرب المشار اليها بقوله مايأمن فيه أى على نفسه وماله وغيرهما ومن له مأمنان اعتبر مسكنه منهما فان سكنهما تخير الامام

﴿ باب الهدنة ﴾

من الهدون وهو السكون بسكون القتال بسببها ففيها شبه بالجزية والأمان كما مر وتسمى مهادنة ومسالمة ومعاهدة وموادعة وأصلها الجواز وقد تجب (قوله هى) أى شرعا وأما لغة فمطلق أو مطلق المصالحة (قوله امام) أى لأهل العدل فلا يعقدها إمام البغاة فلو عقدها لمن ظنوا صحتها منه بلغوا المأمن كما لو عقدها الآحاد (قوله ونائبه فيها) أى فى عقدها ولو بالعموم (قوله ولبلدة) أى يجوز لوالى الاقليم أن يعقدها لأهل بلد وكذا الاقليم بقدر الحاجة على المعتمد (قوله فى الرجاء والبذل) وكذا فى اعانتهم لنا أوعدم اعانتهم علينا أو بعد دارهم (قوله كما فى المحرر) دفع به توهم عود الضمير للرجاء والبذل (قوله بلاعوض) أو معه (قوله أربعة أشهر الخ) هذا فى حق الرجال وأما النساء ونحوهن والأموال فيجوز عقدها لهما مؤبدا (قوله فقط) فلايجوز أكثر من العشر ولو فى عقود متعددة فان احتيج بعد فراغ عقد جدد عقد آخر (قوله وفى الروضة الخ) هو المعتمد (قوله وأظهرهما) هو المعتمد ولو دخل الينا كافر بأمان لسماع كلام الله تعالى واستمع فى مجالس لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه بدونها (قوله واطلاق العقد يفسده) لأنه يقتضى التأبيد وهو باطل وليس له مدة محققة يحمل عليها لاختلافها بحسب المصلحة وبذلك فارق الأمان (قوله بأن شرط الخ) ومن المفسد شرط اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (قوله مال المسلمين) فصل اللام يقتضى أن المراد المال المضاف للمسلمين ووصلها يقتضى خلافه وعبارة المنهج مالنا والظاهر منه أن ما اسم موصول أى الذى للمسلمين من .

﴿ باب الهدنة ﴾

[قوله مع الكفار] أى سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر قال الزركشى ومعناها فى اللغة المصالحة أى وأصلها السكون [قوله أومعه] كأنه يريد المسئلة المذكورة فى قول المنهاج الآتى أو بذل جزية فانه معطوف على رجاء لا على اسلامهم بدليل قول الشارح عقبه من غير ضعف بنا فى الرجاء والبذل اه والا لقال فى الرجاء وأسقط قوله والبذل هذا ماظهر فى كلام الشرح وفيه نظر والله أعلم [قوله لتلك البلدة] يرجع لقول المتن الاقليم [قوله أى معهما] الضمير فيه يرجع لكل من قول المتن الامام ونائبه [قوله كضعفنا] هذا مثال حاجة وهى أخص من المصلحة [قوله أو رجاء] عطف على ضعفنا هذا مثال لأربعة أشهر والذى قبله مثال لعشر سنين [قوله أو بذل جزية] معطوف على قوله أو رجاء اسلامهم [قوله أى ضعف] خلاف ظاهر العبارة من انتفاء كل ماتقدم [قوله لاسنة الخ] قضية العبارة عدم الخلاف فى السنة وليس كذلك نعم لاخلاف فيما فوقها قال فى الروضة لايجوز فوق السنة قطعا ولاسنة على المذهب ولاما بينها وبين الأربعة على الأربعة [قوله بحسب الحاجة] متعلق بقول المتن الجائز [قوله على الصحيح] مقابله يصح العقد ويلغو الشرط لأنها ليست عقد معاوضة حتى تفسد بفساد الشرط [قوله أولتعقد] أى أوصالح لتعقد الخ

عى الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه كما سيأتى (عقدها الكفار اقليم) كالروم والهند (يختص بالامام ونائبه فيها) فيجوز لهما (و) عقدها (لبلدة) أى لكفارها (يجوز لوالى الاقليم) لتلك البلدة كما فى أصل الروضة (أيضا) أى معهما (وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا فى الرجاء والبذل (فان لم يكن) أى ضعف كما فى المحرر وغيره (جازت) بلاعوض (أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر (لاسنة وكذا دونها) فوق الأربعة لاتجوز (فى الأظهر) والثانى تجوز لنقصها عن مدة الجزية والأول نظر الى مفهوم الآية (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا فى الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وفى الروضة كأصلها أن العشر ومادونها بحسب الحاجة (ومتى زاد على الجائز) بحسب الحاجة (فقولا تفريق الصفقة) فى عقد أحدهما يبطل فى المزيد وغيره وأظهرهما فى المزيد فقط (واطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده وكذا شرط فاسد) يفسده (على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا منهم (أو ترك مالنا) أى مال المسلمين فى أيديهم (لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد

(أو بدفع مال اليهم) معطوف على بدون وسيأتى رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير فى المتن فيه بالأصح (وتصح الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء) فقام هذا القيد مقام تعيين المدة فى الصحة (ومتى صحت) أى الهدنة (وجب الكف عنهم حتى تنقضى) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتال لنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورتنا أو قتل مسلم) وبما تنقضى به المدة تقد الامام فى مسئلة التقييد بمشيئته (واذا انقضت) أى الهدنة (جازت الاغارة عليهم وبياتهم) بفتح الموحدة فى بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا مأمنهم (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن سكتوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتهم بالرضا بالنقض (وان أنكروا باعتزالهم أو اعلام الامام بقائهم على العهد فلا) ينتقض فيهم (ولو خاف) الامام (خيانتهم) بظهور أمارة لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم اليهم و يبلغهم المأمن) أى ما يأمنون فيه من المسلمين وأهل عهدهم (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لأنه عقد معاوضة مؤبد (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحرة والأمة (فان شرط فسد الشرط وكذا العقد فى الأصح) أشار به الى قوة الخلاف فى هذه الصورة وعبر فى صورة تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف (وان شرط) الامام لهم (رد من جاء) منهم مسلما الينا (أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) بل امتنع نكاحها باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر الى زوجها فى الأظهر) والثانى يجب على الامام اذا طلب الزوج المرأة أن يدفع اليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيئا فلا شئ له وان لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا قال تعالى وآتوهم أى الأزواج ما أنفقوا أى من المهور الأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل

مسلم ومال وغيرهما كرد مسلم أفلت منهم فاللام فى مالنا على الأول جزء كلمة وعلى الثانى حرف جر وهو الأنسب لعمومه لما تقدم فتأمله (قوله أو بدفع مال اليهم) نعم ان دعت ضرورة كفك أسرى يعذبونهم أو خوف استئصالهم لنا جاز بل وجب دفعه اليهم لكن لا يملكونه والعقد فاسد ومحل ندب فك الأسرى فى غير المعذبين والا فواجب وحمل بعضهم الوجوب على الامام والندب على غيره فيه نظر (قوله معطوف على بدون) لا على دينار لأن العقد حينئذ صحيح (قوله وسيأتى الخ) يفيد أنه من جملة ماهنا والجواب عن ايراده لأجل نوع الخلاف وعن تأخيره لضرورة التقسيم معه (قوله أن ينقضها الامام) وكذا ذكر عدل ذو رأى فى الحروب ولا مام حادث بعد الأول نقضها ان فسدت بنص أو اجماع و بذلك علم أنها لا تنقض بموت الامام ولا بعزله (قوله متى شاء) ولا يجوز أن يشاء أكثر مما يصح العقد به ابتداء ولا تصح مع متى شاء الله أو غيره الا ما تقدم (قوله وجب الكف) أى كف أذانا وأذى أهل العهد لا الحربيين ولا بعضهم عن بعض (قوله أو مكاتبة أهل الحرب) أو ايوائهم وان لم يشرط فى العقد (قوله قتل مسلم) أو ذمى بدارنا أو سب الله أو نبى له من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام (قوله وبما تنقضى الخ) فهو من أفراد كلام المصنف وكالامام المعين السابق (قوله انتقضت) وان لم يعلموا بالناقض (قوله بعضهم) سواء أمير هم أو غيره (قوله لاشعار الخ) وفارق مثل ذلك فى الجزية لقوتها وكذا فى المسئلة بعدها (قوله المأمن) ومن له مأمنان يعتبر مسكنه منهما فان سكنهما تخير الامام فيهما كما مر (قوله ولا يجوز شرط رد مسلمة) خرج شرط رد مسلم سواء قيده بذكره أو أطلقه فلا يفسد العقد كما سيذكره وخرج شرط رد كافر أو كافرة فلا يفسد بالأولى (قوله تأتينا) وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم (قوله وسواء الحرة والأمة) والواضحة والخنثى (قوله فلا تكرار) أى على ماهنا وفى الروضة التعبير فى هذه بالصحيح أيضا فهو مكرر مع قوله ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا أو أسلمت عندنا كما مر ولا يجوز ردها اليهم وان جنت بعد اسلامها أو شككنا فى جنونها هل هو بعد اسلامها أو قبله ولو كانت كافرة وجنت ووصفت الكفر ثم أفاقت ردت اليهم (قوله الصادق الخ) أى الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذى هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب و رجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت سببى للندب وضمير به عائد اليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير فى رجحوه عائد للندب فتأمل

[قوله وبما تنقضى الخ] يرد أن هذا لا يرد على عبارة المصنف بل هو داخل فيها [قوله و بياتهم] من عطف الخاص على العام [قوله لاشعار الخ] ولما أن هدنة البعض هدنة للكل [قوله و يبلغهم] التبليغ واجب خلافا لظاهر العبارة نعم فى نسخة و يبلغهم المأمن [قوله تأتينا] مستدرك [قوله فلا ترجعوهن الى الكفار] هذه الآية نزلت بعد ما وقع فى الحديبية من الشرط العام فهى ناسخة أو مخصصة هذا ان صح رواية التعميم وان كان الشرط الذى وقع فيها خاصا بالرجال كما روى فلا اشكال [قوله فسد] أى لأنه شرط أحل حراما [قوله والندب] فيه نظر فانه حقيقة فى الوجوب [قوله الصادق به عدم الوجوب] الذى فى

قول

(قوله لما قام الخ) وهو عدم شغل الذمة الذي هو الأصل كما مر (قوله ولا يرد صبي ومجنون وأنثاهما) وحرهما ورقيقهما فان كلا جاز ردهما حينئذ وان وصفا كفرا (قوله وكذا عبد) ويعتق ان جاء قهرا على سيده أو قبل عقد الهدنة (قوله عشيرة طلبته) كلها أو من يحميه منها ولو واحدا برسول (قوله والهرب) الواو بمعنى أو (قوله ولا يجبر الخ) أي لأنه اذا لم يجبر المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في بلاد الاسلام فبلاد الكفر أولى فلو شرط على الامام بعثه فسد العقد (قوله ولا يلزمه الخ) بل عليه الهرب من البلد اذا علم بمجيء من يطلبه خصوصا إن خشي فتنة (قوله وله قتل الطالب) قال شيخنا ان عجز عن غير القتل وهو يقتضي أنه كدفع الصائل فراجعه (قوله ولنا التعريض له به) بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه (قوله لا التصريح) فيمتنع نعم لنا التصريح لمن أسلم بعد عقد الهدنة قاله الزركشي وفيه نظر (قوله وأفلت) أي هرب (قوله أن عمر قال) ولعل النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وأقره أو علم به كذلك (قوله من جاءهم مرتدا) حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى (قوله لزمهم الوفاء) وهو الرد فيما يظهر وهل يكفي التخلية والتمكين كما سيذكره على القول الثاني فراجعه (قوله والأظهر جواز شرط أن لا يردوا المرتد) لكن يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان علينا رددنا عليهم القيمة دون المهر لأن الرقيق يصير ملكهم والمرأة لا تصير زوجة لهم كذا في الروضة واعترض بأن الردة تقتضي انفساخ النكاح أو توقفه على انقضاء العدة فلا وجه للغرم وبأن صيرورة الرقيق ملكهم مبني على جواز بيع المرتد للكافر وهو مرجوح وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة وبأن استيلاءهم على الرقيق منزل منزلة الملك لا أنه ملك حقيقي فراجعه ﴿تنبيه﴾ يجوز شراء مولى المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملكه بالقهر لغير المعاهد لا من أبيه وان قلنا بالمعتمد أنه يملكه بالقهر ولا يجوز سبيهم وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردي فراجعه

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمل (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة وجمعها لاختلاف أنواعها اما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير أو بهيئة ذبحها ككونه في حلق أو لبة أو غيرهما كرمي بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وافراد الصيد لأنه في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهي أركان أربعة (قوله ذكاة الحيوان) هو لغة التطهير والتطييب والتحليل وشرعا ماذكره والمراد الذكاة بالفعل أو بالآلة أو بالتبعية فلا

قول المتن لم يجب دفع [قوله ورجحوه] الظاهر أن الضمير يرجع الى الندب فتأمل [قوله وكذا عبد الخ] صورة المسألة مع الشرط السابق والا فلا رد جزما [قوله ومعنى الرد الخ] علل بأن الشرط لم يجر معهم وتقدم انكاره صلى الله عليه وسلم على أبي بصير في امتناعه وقتله من قتله قال بعضهم ويجب عليه الهرب والتخلص من الطالب ان أمكنه ﴿تنبيه﴾ قولهم لأن الشرط لم يجر معهم قد رأيته متكررا في كلامهم وفيه نظر فان قضيته عدم تعدي الحكم لمن ولد هنا بعد العقد

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

[قوله ذكاة] التذكية لغة التطييب ومنه رائحة ذكية أي طيبة والذكاة تطييب الحيوان

وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد (ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها) أي لا يرد الى غير عشيرته الطالب له (الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه (ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه) كما في الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) الى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) اليه (وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح) به روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر وروى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رد الى أبيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وان لم يوجد طلب فلا رد (ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) بذلك (فان أبوا فقد نقضوا) العهد (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) المرتد

والثاني المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾ جمع ذبيحة (ذكاة الحيوان المأكول) البري